



الوفاء للشعر العراقي

وهقايبحى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤؤنامهى فهرمى كؤمارى عبراق



- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥ .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة / الهيئة العامة للآثار والتراث .

محتويات
العدد
٤٣٩٢

العدد ٤٣٩٢ ٩ ربيع الاول ١٤٣٧هـ / ٢١ كانون الأول ٢٠١٥ م السنة السابعة والخمسون

ژماره ٤٣٩٢ ٩ ربيعي يهكم ١٤٣٧ ك/ ٢١ كانونى يهكم ٢٠١٥ ز سالى په نجاو جهوته مين



بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية

المادة-١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (pops) لسنة ٢٠٠١ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٤/٥/١٧ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية التخلص من الملوثات العضوية الثابتة ذات الخاصية السامة والمقاومة للتحلل والتي تتراكم احيائياً ولحماية صحة الإنسان وبيئته ، ولغرض الانضمام الى اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (pops) لسنة ٢٠٠١ ، شرع هذا القانون .



اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلم بأن الملوثات العضوية الثابتة لها خاصيات سُمّية، وتقاوم التحلل، وتتراكم أحياناً وتنتقل عن طريق الهواء والماء والأنواع المهاجرة، عبر الحدود الدولية وتستقر بعيداً عن مكان إطلاقها حيث تتجمع في النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية،

وإذ تدرك وجود شواغل صحية، وخاصة في البلدان النامية، من جراء التعرض محلياً للملوثات العضوية الثابتة، وبالأخص الآثار الواقعة على النساء، ومن ثم على الأجيال المقبلة عن طريقهن،

وإذ تقر بأن نظم القطب الشمالي الإيكولوجية ومجتمعات سكانها الأصليين، معرضة بصفة خاصة للخطر بسبب تضخم الآثار الأحيائية للملوثات العضوية الثابتة، وبأن تلوث أغذيتها التقليدية يمثل قضية صحية عامة بالنسبة لها،

وإذ تعي الحاجة إلى اتخاذ إجراء عالمي لإزاء الملوثات العضوية الثابتة،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٩/١٣ جيم المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧/، بشأن اتخاذ إجراء دولي لحماية صحة الإنسان وبيئته عن طريق تدابير خفض و/أو القضاء على انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها،

وإذ تشير إلى الأحكام وثيقة الصلة بالموضوع من الاتفاقيات البيئية الدولية المعنية، وخاصة اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتفاقيات الإقليمية الموضوعة في إطار المادة ١١ منها،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١

وإذ تقر بأن الحيلة هي أساس شواغل كل الأطراف في هذه الاتفاقية ومتأصلة فيها،

وإذ تدرك أن هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى في ميدان التجارة والبيئة متداعمة تبادلياً،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً أن للدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها عملاً بسياساتها البيئية والإتمائية الخاصة بها، وأن عليها مسؤولية كفالة عدم تسبّب الأنشطة المضطلع بها ضمن ولايتها أو تحت سيطرتها في ضرر لبيئة أو تنمية دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية،



اتفاقيات

وإذ تأخذ في الحسبان الظروف والاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وخاصة الحاجة إلى تقوية قدراتها الوطنية على إدارة المواد الكيميائية، بما في ذلك عن طريق نقل التكنولوجيا، وتوفير المساعدة المالية والتقنية، وتعزيز التعاون بين الأطراف،

وإذ تراعي مراعاة تامة برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعتمد في بربادوس في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ قدرات كل من البلدان المتقدمة والنامية، وكذلك المسؤوليات المشتركة والمتميزة للدول وفق الوارد في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تسلم بما يستطيع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية تقديمه من مساهمة هامة في تحقيق خفض و/أو إزالة انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها،

وإذ تؤكد أهمية تحمل صانعي الملوثات العضوية الثابتة المسؤولية عن خفض الآثار الضارة التي تسببها منتجاتهم وعن تزويد المستعملين، والحكومات، وعامة الجمهور بالمعلومات عن الخصائص الخطرة لهذه المواد الكيميائية،

ووعياً منها بضرورة اتخاذ تدابير لمنع الآثار الضارة التي تسببها الملوثات العضوية الثابتة في كل مراحل دورة حياتها،

وإذ تؤكد من جديد المبدأ ١٦ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي يعلن أن على السلطات الوطنية أن تسعى إلى الترويج لتدخيل التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الاعتبار النهج القاضي بأن على الملوث، من حيث المبدأ، أن يتحمل تكلفة التلوث، مع مراعاة الواجبة للمصلحة العامة ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين،

وإذ تشجع الأطراف التي ليست لديها خطط تنظيمية وتقييمية لمبيدات الآفات وللمواد الكيميائية الصناعية على وضع هذه الخطط،

وإذ تدرك أهمية تطوير واستخدام عمليات ومواد كيميائية بديلة تكون سليمة بيئياً،

وتصميمها منها على حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة،



اتفاقيات

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الهدف

هدف هذه الاتفاقية، مع وضع النهج التحوطي الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الاعتبار، هو حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "الطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وافقت على الالتزام بهذه الاتفاقية وأصبحت الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها؛

(ب) "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة أنشأتها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية ما ونقلت إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية وفوضتها على النحو الواجب، وفقا لإجراءاتها الداخلية، بالتوقيع أو التصديق أو الموافقة على هذه الاتفاقية أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

(ج) "الأطراف الحاضرة والمصوتة" تعني الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوت إيجابي أو سلبي.

المادة ٣

تدابير لخفض الإطلاقات المقصودة من الإنتاج والاستخدام أو القضاء عليه

١ - يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) حظر و/أو اتخاذ ما يلزم من التدابير القانونية والإدارية للقضاء على:

١ - إنتاجه واستخدامه للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف مع مراعاة أحكام ذلك المرفق؛

٢ - استيراده وتصديره للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف وفقا لأحكام الفقرة ١ مكرر من

المادة دال؛

(ب) والحد من إنتاجه واستخدامه للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق باء وفقا لأحكام ذلك المرفق.

٢ - يتخذ كل طرف تدابير لكفالة:

(أ) أن أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء لا تستورد إلا:

١ - لغرض التخلص السليم بيئيا، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٦؛ أو



اتفاقيات

٢- أو لاستخدام أو لغرض مسموح به لذلك الطرف بموجب المرفق ألف أو المرفق باء؛
(ب) أنه، بالنسبة إلى مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف، يسري الإعفاء المحدد على أي إنتاج أو استخدام لها أو إلى مادة كيميائية مدرجة في المرفق باء، يكون الغرض من إنتاجه أو استخدامه مقبولا، لا تُصدّر هذه المادة الكيميائية، مع مراعاة أي من الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية للموافقة المسبقة عن علم، إلا:

١- لغرض التخلص السليم بيئياً، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٦
٢- أو لطرف مسموح له باستخدام هذه المادة الكيميائية بموجب المرفق ألف أو المرفق باء؛
٣- أو لدولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية قدمت شهادة سنوية إلى الطرف المصدر وتتضمن هذه الشهادة بياناً بالاستخدام المقصود للمادة الكيميائية وبأن الدولة المستوردة، فيما يتعلق بهذه المادة الكيميائية، تلتزم:

أ - بحماية الصحة البشرية والبيئة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتدنية الإطلاقات أو منعها؛
ب - وبالامتثال لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ ؛
ج - وبالامتثال حسب الاقتضاء، لأحكام الفقرة ٢ من الجزء الثاني من المرفق باء.
ويتضمن الاعتماد أيضاً أية وثائق داعمة ملائمة مثل التشريعات، والصكوك التنظيمية، والمبادئ التوجيهية الإدارية والمتعلقة بالسياسة العامة ويحيل الطرف المصدر شهادة الاعتماد إلى الأمانة في غضون ستين يوماً من تسلمها.

(ج) بأن مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف، لم تعد الإعفاءات المحددة لإنتاجها واستخدامها نافذة بالنسبة لأي طرف، لا تُصدّر من ذلك الطرف إلا لغرض التخلص السليم بيئياً كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٦ ؛

(د) ولأغراض هذه الفقرة، يشمل مصطلح "دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية"، بالنسبة إلى مادة كيميائية معينة، أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لم توافق على أن تلتزم بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بتلك المادة الكيميائية.

٣ - يتخذ كل طرف، لديه خطة تنظيمية وتقييمية أو أكثر لمبيدات الآفات الجديدة أو المواد الكيميائية الصناعية الجديدة، تدابير لكي يُنظّم، بهدف المنع، إنتاج واستخدام مبيدات الآفات الجديدة أو المواد الكيميائية الصناعية الجديدة التي تُظهر، مع مراعاة المعايير الواردة في الفقرة ١ من المرفق دال، خصائص الملوثات العضوية الثابتة.

٤ - يأخذ كل طرف لديه خطة تنظيمية وتقييمية أو أكثر لمبيدات الآفات أو المواد الكيميائية في الاعتبار، عند الاقتضاء، داخل هذه الخطط، المعايير الواردة في الفقرة ١ من المرفق دال عند إجراء تقييمات لمبيدات الآفات أو المواد الكيميائية الصناعية الجاري استخدامها.



- ٥ - باستثناء المنصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية، لا تُطبق الفقرتان ١ و ١ مكرر على كميات مادة كيميائية سوف تستخدم في البحث على نطاق المختبر أو كمعيار مرجعي.
- ٦ - يتخذ أي طرف حصل على إعفاء محدد وفقاً للمرفق ألف أو إعفاء محدد أو لغرض مقبول وفقاً للمرفق باء التدابير المناسبة لكفالة إتمام أي إنتاج أو استخدام بموجب ذلك الإعفاء على نحو يحول دون التعرض البشري أو الإطلاق في البيئة أو يقلل منهما إلى الحد الأدنى. أما بالنسبة إلى أوجه الاستخدام المعفاة التي تنطوي على إطلاق متعمد في البيئة في ظروف الاستخدام العادي، فيكون ذلك الإطلاق بالحد الأدنى اللازم، مع مراعاة أية معايير ومبادئ توجيهية قابلة للتطبيق.

المادة ٤

سجل الإعفاءات المحددة

- ١ - يُنشأ بهذا سجل لغرض تحديد الأطراف التي لها إعفاءات خاصة مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء . ولا يحدد الأطراف التي تستخدم الأحكام في المرفق ألف أو المرفق باء التي يجوز أن تمارسها كل الأطراف . وتحتفظ الأمانة بهذا السجل ويكون متاحاً للجمهور.
- ٢ - يتضمن السجل:
- (أ) قائمة بأنواع الإعفاءات المحددة مستنسخة من المرفق ألف والمرفق باء؛
- (ب) وقائمة بالأطراف التي لها إعفاءات محددة مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء؛
- (ج) وقائمة بتواريخ انتهاء كل إعفاء محدد مسجل.
- ٣ - يجوز لأي دولة، عندما تصبح طرفاً، أن تسجل بواسطة إخطار كتابي توجهه إلى الأمانة، لوحد أو أكثر من أنواع الإعفاءات المحددة المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء.
- ٤ - تنتهي مدة كل إعفاء من الإعفاءات المحددة والمسجلة لطرف ما بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمادة كيميائية معينة، ما لم يكن الطرف قد بين في السجل تاريخاً أسبق أو ما لم يكن قد مُنح تمديداً عملاً بالفقرة ٧
- ٥ - يبيت مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في عملية استعراضه للقيود المسجلة في السجل.
- ٦ - يقدم الطرف المعني، قبل أي استعراض لقيده في السجل، تقريراً إلى الأمانة يبرر استمرار حاجته للتسجيل لذلك الإعفاء. وتعمم الأمانة التقرير على كل الأطراف. ويُصطلح باستعراض التسجيل بالاستناد إلى كل المعلومات المتاحة. وبناءً على ذلك، يقدم مؤتمر الأطراف لذلك الطرف المعني ما يراه مناسباً من التوصيات.
- ٧ - لمؤتمر الأطراف، بناءً على طلب من الطرف المعني، أن يقرر تمديد موعد انتهاء إعفاء محدد لفترة أقصاها خمس سنوات. ويولي مؤتمر الأطراف، في إتخاذ قراره، المراعاة الواجبة للظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.



اتفاقيات

- ٨ - لأي طرف، في أي وقت، أن يسحب اسمه من السجل بالنسبة إلى إعفاء من الإعفاءات المحددة بتوجيه إخطار كتابي إلى الأمانة. ويبدأ نفاذ الانسحاب اعتباراً من التاريخ المحدد في الإخطار.
- ٩ - عندما لا يعود هناك أي طرف مسجلاً لنوع معين من الإعفاءات المحددة، لا يسمح بتسجيل أية أسماء جديدة فيما يتعلق بذلك النوع.

المادة ٥

تدابير لخفض الإطلاق من الإنتاج غير المقصود أو القضاء عليه

يتخذ كل طرف، كحد أدنى، التدابير التالية لخفض مجموع الإطلاق الناشئ عن مصادر صناعية، لكل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم، بهدف مواصلة خفضه إلى أدنى حد، وحيثما كان ذلك ممكناً، القضاء عليه بصورة نهائية :

(أ) العمل في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليه، على وضع خطة عمل أو، حيثما كان مناسباً، خطة عمل إقليمية أو دون إقليمية ومن ثم تنفيذها بوصفها جزءاً من خطة التنفيذ المحددة في المادة ٧ الرامية إلى تحديد ووصف ومعالجة إطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم وتيسير تنفيذ الفقرات الفرعية من (ب) إلى (هـ) وتتضمن خطة العمل العناصر التالية:

١ - تقييم للإطلاق الحالي والمتوقع، يشمل وضع قوائم للمصادر والاحتفاظ بها، وتقديرات لحالات الإطلاق، ويؤخذ في الاعتبار فئات المصادر المحددة في المرفق جيم؛

٢ - تقييم لمدى ملاءمة قوانين وسياسات الطرف فيما يتعلق بإدارة مثل حالات الإطلاق هذه؛

٣ - وضع استراتيجيات للوفاء بالالتزامات المترتبة على هذه الفقرة ومع مراعاة التقييمات؛ المذكورة في ١ و ٢؛

٤ - اتخاذ خطوات لتشجيع التعليم، والتدريب، فيما يتعلق بهذه الاستراتيجيات والتوعية بشأنها؛

٥ - إجراء استعراض كل خمس سنوات لتلك الاستراتيجيات ولدى نجاحها في الوفاء بالالتزامات التي ترتبها هذه الفقرة، وتُدرج هذه الاستعراضات في التقارير المقدمة عملاً؛ بالمادة ١٥

٦ - وضع جدول لتنفيذ خطة العمل، بما في ذلك الاستراتيجيات والتدابير المحددة فيها؛

(ب) تعزيز تطبيق التدابير المتاحة والممكنة والعملية التي يمكن أن تحقق بسرعة مستوى واقعياً ومفيداً لخفض الإطلاق أو إزالة مصدره؛

(ج) النهوض بتطوير، وحيثما اعتُبر ذلك مناسباً، اشتراط استخدام المواد والمنتجات والعمليات البديلة أو المعدلة لمنع تكون وإطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم، مع مراعاة التوجيهات العامة بشأن تدابير المنع وخفض الإطلاق الواردة في المرفق جيم، والمبادئ التوجيهية المقرر اعتمادها بقرار من مؤتمر الأطراف؛

(د) تشجيع، وطبقاً لجدول تنفيذ خطة عمله، اشتراط استخدام أفضل التقنيات المتاحة من أجل مصادر جديدة من بين فئات المصادر التي يكون الطرف قد حددها بأنها تتطلب مثل هذا الإجراء في خطة عمله، مع التركيز المبني بصفة خاصة على فئات المصادر المحددة في الجزء الثاني من المرفق جيم. وعلى أي حال فإن اشتراط استخدام أفضل التقنيات المتاحة للمصادر الجديدة في الفئات المدرجة في الجزء الثاني لذلك المرفق، سوف يبدأ العمل به على مراحل في أقرب وقت ممكن عملياً، على ألا يتجاوز ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف.

وبالنسبة إلى الفئات المحددة، تُشجّع الأطراف استخدام أفضل الممارسات البيئية وعند تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، ينبغي أن تضع الأطراف في اعتبارها التوجيهات العامة بشأن تدابير المنع وخفض الإطلاق الواردة في المرفق جيم، والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المقرر اعتمادها بقرار من مؤتمر الأطراف؛

(هـ) القيام، وفقاً لخطة عمله، بتشجيع استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية:

- ١ - بالنسبة إلى المصادر الحالية ضمن فئات المصادر المحددة في الجزء الثاني من المرفق جيم وضمن فئات المصدر مثل تلك المدرجة في الجزء الثالث من ذلك المرفق؛
- ٢ - وبالنسبة إلى المصادر الجديدة ضمن فئات المصادر، مثل تلك المدرجة في الجزء الثالث من المرفق جيم والتي لا يكون الطرف قد تناولها في إطار الفقرة الفرعية (د).

عند تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، ينبغي أن تضع الأطراف في اعتبارها التوجيهات العامة بشأن تدابير المنع وخفض الإطلاق في المرفق جيم والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المقرر اعتمادها بقرار من مؤتمر الأطراف؛

(و) لأغراض هذه الفقرة والمرفق جيم:

- ١ - تعني "أفضل التقنيات المتاحة" أكثر مرحلة فعالية وتقدماً في تطور الأنشطة وطرق إدارتها مما يبين الملاءمة العملية لتقنيات معينة في توفير الأساس، من حيث المبدأ، لفرض قيود على الإطلاق تستهدف منع، وحيثما يكون ذلك غير عملي، إحداث خفض بصورة عامة في إطلاق المواد الكيميائية المدرجة في الجزء الأول من المرفق جيم وتأثيرها على البيئة ككل وفي هذا الخصوص فإن:
- ٢ - "التقنيات" تشمل كلاً من التكنولوجيا والطريقة التي تم بها تصميم المنشأة وبنائها وصيانتها وتشغيلها ووقفها عن العمل؛
- ٣ - "التقنيات" المتاحة "تعني تلك التقنيات التي يمكن للمشغل الوصول إليها وتكون قد طورت على نطاق يتيح تنفيذها في القطاع الصناعي ذي الصلة في ظل ظروف قابلة للتواصل اقتصادياً وتقنياً، مع مراعاة التكاليف والمزايا؛
- ٤ - "أفضل" تعني الأكثر فعالية في تحقيق مستوى عام رفيع من الحماية للبيئة ككل؛



اتفاقيات

٥ - "أفضل الممارسات البيئية" تعني تطبيق الميزج الأكثر ملائمة من تدابير واستراتيجيات الرقابة البيئية؛

٦ - "مصدر جديد" يعني أي مصدر يبدأ تشييده أو إجراء تعديل كبير فيه بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ:

أ - بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الطرف المعني؛

ب - أو بدء نفاذ تعديل للمرفق جيم بالنسبة إلى الطرف المعني وهنا يصبح المصدر خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية بفضل ذلك التعديل فقط.

(ز) يجوز لأي طرف أن يستخدم قيم حدود الإطلاق أو معايير الأداء للوفاء بالتزاماته بالنسبة لأفضل التقنيات المتاحة بموجب هذه الفقرة.

المادة ٦

تدابير لتخفيض الإطلاق من المخزونات والفضلات أو القضاء عليه

١ - بغية ضمان أن تدار المخزونات المكونة من، أو المحتوية على، مواد كيميائية مدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باء ونفايات، بما فيها المنتجات والمواد بمجرد تحويلها إلى نفايات مؤلفة من، أو مشتملة على، أو ملوثة بمادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف أو باء أو جيم على نحو يحمي الصحة البشرية والبيئة، يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات ملائمة لتحديد:

١ - المخزونات التي تتكون من، أو تحتوي على، المواد الكيميائية المدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باء؛

٢ - والمنتجات والمواد المستخدمة، والنفايات المكونة من أو المشتملة على، أو الملوثة بمادة كيميائية مدرجة في أي من المرفقات ألف أو باء أو جيم؛

(ب) العمل، بقدر الإمكان عملياً، على تحديد المخزونات التي تتكون من، أو تشتمل على، مواد كيميائية مدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باء على أساس الاستراتيجيات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) إدارة المخزونات، حسب الاقتضاء، بطريقة مأمونة وكفاء وسليمة بيئياً. أما المخزونات من المواد الكيميائية المدرجة إما في المرفق ألف أو المرفق باء، بعد التوقف عن السماح باستخدامها وفقاً لأي إعفاء محدد وارد في المرفق ألف أو أي إعفاء محدد أو لغرض مقبول منصوص عليه في المرفق باء، باستثناء المخزونات المسموح بتصديرها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣، تعتبر نفايات وتدار وفقاً للفقرة الفرعية (د)؛



اتفاقيات

(د) اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل أن هذه النفايات، بما فيها منتجات ومواد عند صيرورتها نفايات:

- ١- يتم تناولها وجمعها ونقلها وتخزينها بصورة سليمة بيئياً؛
- ٢- ويتم التخلص منها بطريقة تدمر محتوى الملوث العضوي الثابت أو تحوّلها بصورة دائمة بحيث لا تظهر عليه خصائص الملوثات العضوية الثابتة، أو التخلص منه بطريقة سليمة بيئياً عندما لا يمثل التدمير أو التحويل الدائم الخيار المفضل بيئياً أو عندما يكون محتوى الملوث الثابت منخفضاً، مع مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، بما فيها تلك التي قد توضع عملاً بالفقرة ٢ والنظم العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تحكم إدارة النفايات الخطرة؛
- ٣- ولا يُسمح بإخضاعها لعمليات التخلص التي قد تؤدي إلى الاستعادة أو إعادة التدوير أو الاستصلاح أو إعادة الاستخدام المباشر أو أوجه الاستخدام البديلة للملوثات العضوية الثابتة؛
- ٤- ولا يتم نقلها عبر الحدود الدولية دون أن تؤخذ في الاعتبار القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة؛
- (هـ) السعي إلى وضع استراتيجيات ملائمة لتحديد المواقع الملوثة بمواد كيميائية مدرجة في المرفقات ألف أو باء أو جيم. وإذا اضطلع بإصلاح هذه المواقع، تم هذا الإصلاح على نحو سليم بيئياً.

٢ - يتعاون مؤتمر الأطراف عن كثب مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في

نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من أجل جملة أمور منها:

- (أ) تحديد مستويات التدمير والتحويل الدائم اللازمة لكفالة عدم ظهور خصائص الملوثات العضوية الثابتة وفق المحدد في الفقرة ١ من المرفق دال؛
- (ب) وتحديد الطرق التي يَرَوْنَ أنها تشكل التخلص السليم بيئياً المشار إليه أعلاه؛
- (ج) والعمل على تحديد مستويات تركيز المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم من أجل تحديد المحتوى المنخفض من الملوثات العضوية الثابتة المشار إليه في الفقرة ١ (د) ٢ .

المادة ٧

خطط التنفيذ

١ - يقوم كل طرف بما يلي:

- (أ) وضع خطة لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية
- (ب) وإحالة خطة التنفيذ الخاصة به إلى مؤتمر الأطراف في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إليه؛
- (ج) واستعراض واستكمال حسب الاقتضاء خطة التنفيذ الخاصة به على أساس دوري وعلى نحو يحدده قرار لمؤتمر الأطراف.



- ٢ - تتعاون الأطراف إما مباشرة أو عن طريق المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية حسبما يكون ملائماً، وتتشاور مع أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، بما في ذلك المجموعات النسائية والمجموعات العاملة في مجال صحة الأطفال، لتيسير وضع وتنفيذ واستكمال خطط التنفيذ لديها.
- ٣ - تسعى الأطراف إلى استخدام، وعند الضرورة وضع الوسائل الكفيلة بإدماج خطط التنفيذ الوطنية للملوثات العضوية الثابتة في استراتيجيات التنمية المستدامة الخاصة بها حيثما كان ذلك مناسباً.

المادة ٨

إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف وباء وجيم

- ١ - يجوز لأي طرف أن يقدم مقترحاً إلى الأمانة بإدراج مادة كيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم. ويتضمن المقترح المعلومات المحددة في المرفق دال. ويجوز لأطراف أخرى و/أو الأمانة مساعدة الطرف في تقديم المقترح.
- ٢ - تتحقق الأمانة مما إذا كان المقترح يتضمن المعلومات المحددة في المرفق دال. فإذا اقتنعت الأمانة بأن المقترح يتضمن تلك المعلومات، قامت بإحالاته إلى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة.
- ٣ - تقوم اللجنة بدراسة المقترح وتطبيق معايير الفرز المحددة في المرفق دال بطريقة مرنة وشفافة آخذة في الاعتبار كل المعلومات المقدمة على نحو تكاملي ومتوازن.
- ٤ - إذا قررت اللجنة:
- (أ) أنها مقتنعة بأن معايير الفرز قد استوفيت، قامت عن طريق الأمانة بإتاحة المقترح والتقييم الذي أجرته اللجنة لجميع الأطراف والمراقبين وبدعوتهم إلى تقديم المعلومات المبينة في المرفق هاء؛
- (ب) أنها غير مقتنعة بأن معايير الفرز قد استوفيت، قامت عن طريق الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف والمراقبين بذلك، وإتاحة المقترح وتقييم اللجنة لجميع الأطراف، ويطرح المقترح جانباً.
- ٥ - يجوز لأي طرف أن يقدم ثانية إلى اللجنة مقترحاً تكون اللجنة قد طرحت جانباً عملاً بالفقرة ٤ وقد يتضمن التقديم المعاد أية شواغل تساور الطرف وكذلك تبريراً للدراسة الإضافية من جانب اللجنة. وإذا قامت اللجنة بعد هذا الإجراء، بطرح المقترح جانباً، جاز للطرف أن يعترض على قرار اللجنة، وينظر مؤتمر الأطراف في المسألة في دورته التالية. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر استناداً إلى معايير الفرز الواردة في المرفق دال ومع أخذ تقييم اللجنة وأية معلومات إضافية مقدمة من أي طرف أو مراقب في الاعتبار، أن المقترح ينبغي أن يمضي.
- ٦ - وفي الحالة التي تكون اللجنة قد قررت فيها أن معايير الفرز قد استوفيت، أو قرر مؤتمر الأطراف أنه ينبغي المضي في المقترح، تعيد اللجنة النظر مرة أخرى في المقترح، مع مراعاة أية معلومات إضافية ذات صلة يتم تلقيها، وتعد مشروع بيان مخاطر وفقاً للمرفق هاء. وتقوم بإتاحة هذا المشروع لجميع

الأطراف والمراقبين وتجمع التعليقات التقنية التي أبدوها، وتستكمل بيان المخاطر آخذة تلك التعليقات في الاعتبار.

٧ - إذا قررت اللجنة، استناداً إلى بيان المخاطر الذي وضع وفقاً للمرفق هاء:

(أ) أن من المحتمل أن تؤدي المادة الكيميائية نتيجة لانتقالها بعيد المدى في البيئة، إلى آثار ضارة كبيرة على صحة البشر و/أو البيئة مما يبرر اتخاذ إجراء عالمي بهذا الشأن، تم المضي في المقترح ولا يحول الافتقار إلى اليقين العلمي التام دون المضي في المقترح. وتطلب اللجنة، عن طريق الأمانة معلومات من جميع الأطراف والمراقبين فيما يتعلق بالاعتبارات المحددة في المرفق واو. ومن ثم تعد اللجنة تقييماً لإدارة المخاطر يتضمن تحليلاً لتدابير المكافحة المحتملة بالنسبة للمادة الكيميائية وفقاً للمرفق واو؛

(ب) إنه لا ينبغي، استناداً إلى بيان المخاطر، المضي في المقترح، قامت عن طريق الأمانة، بإتاحة بيان المخاطر لجميع الأطراف والمراقبين وطرحت المقترح جانباً.

٨ - بالنسبة إلى أي مقترح يُطرح جانباً عملاً بالفقرة ٧ (ب)، يجوز لطرف أن يطلب من مؤتمر الأطراف أن ينظر في الإيعاز إلى اللجنة بطلب معلومات إضافية من الطرف مقدم المقترح والأطراف الأخرى لفترة لا تتجاوز سنة وبعد تلك الفترة وعلى أساس أي معلومات يتم تلقيها، تعيد اللجنة النظر في المقترح عملاً بالفقرة ٦ على أن يحدد مؤتمر الأطراف الأولوية. فإذا طرحت اللجنة المقترح جانباً بعد اتباع هذا الإجراء، جاز للطرف أن يطعن في قرار اللجنة، ويقوم مؤتمر الأطراف ببحث المسألة في دورته التالية. ولمؤتمر الأطراف أن يقرر، استناداً إلى بيان المخاطر المعد وفقاً للمرفق هاء ومع مراعاة تقييم اللجنة وأي معلومات إضافية يقدمها أي طرف أو مراقب، المضي في المقترح. فإذا قرر مؤتمر الأطراف المضي في المقترح، أعدت اللجنة عندئذ تقييم إدارة المخاطر.

٩ - استناداً إلى بيان المخاطر المشار إليه في الفقرة ٧ وتقييم إدارة المخاطر المشار إليه في الفقرة ٧ (أ) أو الفقرة ٨، توصي اللجنة بما إذا كان ينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف في إدراج المادة الكيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم. ويقرر مؤتمر الأطراف، أخذاً في الاعتبار الواجب توصيات اللجنة، بما في ذلك أي عدم يقين علمي، على نحو تحوطي، ما إذا كان سيدرج المادة الكيميائية ويحدد تدابير الرقابة المتصلة بها، في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم.

المادة ٩

تبادل المعلومات

- ١ - يقوم كل طرف بتيسير أو تنفيذ تبادل المعلومات المتصلة:
 - (أ) بخفض إنتاج واستخدام وإطلاق الملوثات العضوية الثابتة أو القضاء عليها؛
 - (ب) وبالدائل للملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمخاطرها وكذلك بتكليفها الاقتصادية والاجتماعية.
- ٢ - تتبادل الأطراف المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه مباشرة أو عن طريق الأمانة.
- ٣ - يعين كل طرف مركز اتصال وطنياً لتبادل هذه المعلومات.
- ٤ - تقوم الأمانة بدور آلية تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما فيها المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.
- ٥ - لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعد المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة معلومات سرية وعلى الأطراف التي تتبادل معلومات أخرى عملاً بهذه الاتفاقية، أن تحمي أية معلومات سرية على نحو ما اتفق عليه بصورة متبادلة.

المادة ١٠

الإعلام وتنقيف وتوعية الجمهور

- ١ - يعمل كل طرف، في حدود قدراته على تشجيع وتيسير:
 - (أ) إنكاء الوعي في صفوف واضعي السياسات وصانعي القرار لديه فيما يتعلق بالملوثات العضوية الثابتة؛
 - (ب) وتزويد الجمهور بجميع المعلومات المتاحة عن الملوثات العضوية الثابتة مع مراعاة الفقرة ٥ من المادة ٩
 - (ج) ووضع وتنفيذ برامج تنقيف وتوعية للجمهور، وبخاصة للنساء والأطفال والأقل حظاً من التعليم، بشأن الملوثات العضوية الثابتة وآثارها على الصحة والبيئة وبشأن بدائل هذه الملوثات؛
 - (د) ومشاركة الجمهور في التصدي للملوثات العضوية الثابتة وآثارها على الصحة والبيئة، وفي وضع استجابات مناسبة، بما في ذلك توفير فرص المساهمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية؛
 - (هـ) وتدريب العاملين والعلميين والمربين والموظفين التقنيين والإداريين؛
 - (و) ووضع وتبادل المواد التعليمية ومواد التوعية الجماهيرية على المستويين الوطني والدولي؛
 - (ز) ووضع وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية على المستويين الوطني والدولي.

- ٢ - يكفل كل طرف، في حدود قدراته، سبل وصول الجمهور إلى المعلومات العامة المشار إليها في الفقرة ١ واستكمال هذه المعلومات باستمرار.
- ٣ - يشجع كل طرف، في حدود قدراته، الصناعة والمستعملين المهنيين على تيسير توفير المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ على المستوى الوطني، وحسب الاقتضاء، على المستويات دون الإقليمية والإقليمي والعالمي.
- ٤ - للأطراف، عند توفير المعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة والبدائل لها، أن تستخدم كشوف بيانات السلامة، والتقارير، ووسائل الإعلام وسبل الاتصال الأخرى، وأن تنشئ مراكز للمعلومات على المستويين الوطني والإقليمي.
- ٥ - ينظر كل طرف بعين العطف في إنشاء آليات، مثل سجل إطلاق ونقل الملوثات، من أجل جمع ونشر المعلومات عن تقديرات الكميات السنوية من المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف أو باء أو جيم التي يتم إطلاقها أو التخلص منها.

المادة ١١

البحث والتطوير والرصد

- ١ - تشجع الأطراف و/أو تجري في حدود قدراتها، على المستويين الوطني والدولي، ما يناسب من البحث والتطوير والرصد والتعاون فيما يتصل بالملوثات العضوية الثابتة، وحيث يكون مناسباً، ببدائلها وبالملوثات العضوية الثابتة الممكنة، بما في ذلك بشأن:
- (أ) مصادرها وإطلاقاتها في البيئة؛
- (ب) وجودها ومستوياتها واتجاهاتها في البشر وفي البيئة؛
- (ج) وانتقالها، ومصيرها وتحولها بيئياً؛
- (د) وآثارها على صحة البشر والبيئة؛
- (هـ) وتأثيراتها الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية؛
- (و) وخفض إطلاقاتها و/أو القضاء عليها؛
- (ز) ووضع منهجيات متسقة لإجراء عمليات حصر للمصادر المولدة وأساليب تحليلية لقياس مستوى الإطلاق.
- ٢ - تقوم الأطراف، عند اضطلاعها بعمل بموجب الفقرة ١، في حدود قدراتها، بما يلي:
- (أ) دعم وزيادة تطوير ما يقتضيه الأمر من البرامج والشبكات والمنظمات على الصعيد الدولي بهدف تحديد وإجراء وتقييم وتمويل البحوث وجمع البيانات، والرصد، مع مراعاة ضرورة التقليل إلى الحد الأدنى من ازدواجية الجهود؛

- (ب) ودعم الجهود الدولية والوطنية لتعزيز القدرات الوطنية على إجراء البحوث العلمية والتقنية وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ولتشجيع الحصول على البيانات والتحليلات وتبادلها؛
- (ج) ومراعاة الشواغل والاحتياجات، وبصفة خاصة في ميدان الموارد المالية والتقنية، للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والتعاون على تحسين قدراتها على المشاركة في الجهود المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)؛
- (د) والاضطلاع بأعمال البحوث الموجهة نحو التخفيف من آثار الملوثات العضوية الثابتة على الصحة التناسلية؛
- (هـ) وإتاحة نتائج أنشطة البحث والتطوير والرصد المشار إليها في هذه الفقرة لعامة الجمهور في حينها وعلى أساس منظم؛
- (و) وتشجيع التعاون و/أو الاضطلاع به فيما يتعلق بتخزين وحفظ المعلومات التي يوجد بها البحث والتطوير والرصد.

المادة ١٢

المساعدة التقنية

- ١ - تدرك الأطراف أن تقديم المساعدة التقنية الملائمة وفي الوقت المناسب استجابة لطلبات البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أمر أساسي من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح.
- ٢ - تتعاون الأطراف في توفير المساعدة التقنية الآتية والملائمة للبلدان النامية الأطراف وللأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بغية مساعدتها، مع مراعاة ما تنفرد به من احتياجات، على تطوير وتقوية قدراتها على تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.
- ٣ - وفي هذا الخصوص، تشمل المساعدة التقنية التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو الأطراف، والأطراف الأخرى وفقاً لقدراتها، حسب الاقتضاء ووفق المتفق عليه بصورة متبادلة، المساعدة التقنية في بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية. ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن.
- ٤ - تضع الأطراف، حسب الاقتضاء، ترتيبات لغرض توفير المساعدة التقنية وتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتشمل هذه الترتيبات مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن.

٥ - في سياق هذه المادة، تأخذ الأطراف في الاعتبار الكامل الحاجات المحددة والحالة الخاصة لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية في إجراءاتها المتعلقة بالمساعدة التقنية.

المادة ١٣

الموارد والآليات المالية

١ - يتعهد كل طرف بأن يقدم، في حدود قدراته، الدعم المالي والحوافز المالية فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية التي يُقصد بها تحقيق هدف هذه الاتفاقية وفقاً لخطته وأولوياته وبرامجه الوطنية.

٢ - توفر البلدان المتقدمة النمو الأطراف موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من مواجهة كامل التكاليف الإضافية لتدابير التنفيذ التي تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وفق المتفق عليه بين طرف مستفيد وكيان يشترك في الآلية الموصوفة في الفقرة ٦. ويجوز للأطراف الأخرى أن توفر، على أساس طوعي ووفقاً لقدراتها، مثل هذه الموارد المالية. وينبغي أيضاً تشجيع المساهمات من مصادر أخرى. وتراعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى تدفق الأموال بشكل كافٍ ومنظم وفي حينه وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المتبرعة.

٣ - يجوز أيضاً للبلدان المتقدمة النمو الأطراف، وللأطراف الأخرى وفقاً لقدراتها ووفقاً لخطتها وأولوياتها وبرامجها الوطنية، أن توفر الموارد المالية، ويجوز للبلدان النامية الأطراف وللأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، أن تستفيد من هذه الموارد المالية للمساعدة في قيامها بتنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك من خلال القنوات أو المصادر الأخرى الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف.

٤ - يتوقف مدى فعالية تنفيذ البلدان النامية الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا. ويؤخذ في كامل الاعتبار أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامتين واستئصال الفقر هي أولى الأولويات الغالبة للبلدان النامية الأطراف، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحاجة إلى حماية الصحة البشرية والبيئة.

٥ - تأخذ الأطراف في الاعتبار الكامل الحاجات المحددة والحالة الخاصة التي تنفرد بها أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، في إجراءاتها المتعلقة بالتمويل.

٦ - وتحدد، بموجب هذا، آلية لتوفير الموارد المالية الكافية والمستدامة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أساس الهبة أو على أساس تساهلي للمساعدة في قيامها بتنفيذ الاتفاقية. وتعمل الآلية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وتكون مسؤولة أمامه لأغراض هذه الاتفاقية. ويوكل تشغيلها إلى كيان أو أكثر، بما في ذلك الكيانات الدولية القائمة، وفق ما

يقرره مؤتمر الأطراف. ويمكن أن تشمل الآلية أيضاً كيانات أخرى تقدم المساعدة المالية والتقنية متعددة الأطراف والإقليمية والثنائية. وتكون المساهمات المقدمة للآلية إضافة إلى التحويلات المالية الأخرى إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، كما هو مبين في الفقرة ٢، ووفقاً لها.

٧ - عملاً بأهداف هذه الاتفاقية وبالفقرة ٦، يعتمد مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له التوجيهات المناسبة المقرر تزويد الآلية بها ويتفق مع الكيان أو الكيانات المشتركة في الآلية المالية على ترتيبات لإعمال تلك التوجيهات. وتتناول التوجيهات، ضمن جملة أمور، ما يلي:

(أ) البت في السياسة العامة والإستراتيجية وأولويات البرنامج، وكذلك في معايير ومبادئ توجيهية مفصلة وواضحة من أجل الأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها، بما في ذلك الرصد والتقييم على أساس منتظم لهذا الاستخدام؛

(ب) وقيام الكيان أو الكيانات بتقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن كفاية واستدامة التمويل للأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) والترويج لنهج وآليات وترتيبات التمويل المتعدد المصادر؛

(د) وطرائق للقيام، على نحو يمكن التكهن به وتحديده، بتعيين مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ هذه الاتفاقية، مع مراعاة أن القضاء على الملوثات العضوية الثابتة على مراحل يتطلب تمويلاً متواصلاً، والشروط التي يُستعرض بموجبها ذلك المبلغ دورياً؛

(هـ) وطرائق تقديم المساعدة إلى الأطراف المهتمة بالأمر في تقييم الاحتياجات، والمعلومات عن مصادر الأموال المتاحة، وعن أنماط التمويل بغية تيسير التنسيق فيما بينها.

٨ - يستعرض مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز اجتماعه الثاني وعلى أساس منتظم بعد ذلك، فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة، وقدرتها على تلبية الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. والمعايير والتوجيهات المشار إليها في الفقرة ٧، ومستوى التمويل وكذلك فعالية أداء الكيانات المؤسسية التي أوكل إليها تشغيل الآلية المالية. ويتخذ المؤتمر، استناداً إلى هذا الاستعراض، الإجراء الملائم، إذا لزم، لتحسين فعالية الآلية، بما في ذلك إصدار توصيات وتوجيهات بشأن تدابير لكفالة التمويل الكافي والمستدام للوفاء باحتياجات الأطراف.

المادة ١٤

الترتيبات المالية المؤقتة

يكون الهيكل المؤسسي لمرافق البيئة العالمية، المشغل وفقاً لصك تأسيس مرافق البيئة العالمية المعاد تشكيله، الكيان الرئيسي الذي تعهد إليه عمليات الآلية المالية المشار إليها في المادة ١٣، وذلك للفترة الفاصلة بين بدء نفاذ هذه الاتفاقية وأول اجتماع لمؤتمر الأطراف، أو حتى الوقت الذي يقرر فيه مؤتمر

الأطراف الهيكل المؤسسي الذي سيعين وفقاً للمادة ١٣ . وينبغي أن يؤدي الهيكل المؤسسي لمرافق البيئة العالمية هذه المهمة من خلال تدابير تنفيذية متصلة تحديداً بالملوثات العضوية الثابتة ومع مراعاة أن الأمر قد يتطلب ترتيبات جديدة لهذا المجال.

المادة ١٥

تقديم التقارير

- ١ - يقدم كل طرف تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن فعالية هذه التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية.
- ٢ - يزود كل طرف الأمانة بما يلي:
 - (أ) بيانات إحصائية عن إجمالي كميات إنتاجه وصادراته من كل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف وفي المرفق باء أو بتقديم معقول لمثل هذه البيانات؛
 - (ب) وإلى الحد الممكن عملياً، بقائمة بأسماء الدول التي استورد منها كل مادة من هذه المواد والدول التي صدر إليها كلا من هذه المواد.
- ٣ - تقدم التقارير على فترات دورية وتكون في شكل يقرره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

المادة ١٦

تقييم الفعالية

- ١ - يقيم مؤتمر الأطراف فعالية هذه الاتفاقية بعد انقضاء أربع سنوات على بدء نفاذها وبانتظام بعد ذلك على فترات يقررها مؤتمر الأطراف.
- ٢ - وتيسيراً لهذا التقييم، يشرع مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، في إقامة ترتيبات لتزويد نفسه ببيانات رصد مقارنة عن وجود المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وكذلك عن انتقالها في البيئة إقليمياً وعالمياً. وهذه الترتيبات:
 - (أ) ينبغي أن تنفذها الأطراف على أساس إقليمي حيثما كان ذلك مناسباً، ووفقاً لقدراتها التقنية والمالية، مستخدمة برامج وآليات الرصد القائمة إلى الحد الممكن ومعززة التساوق في النهج؛
 - (ب) ويجوز أن تكمل عند الضرورة، على أن تؤخذ في الاعتبار الاختلافات بين المناطق الإقليمية وقدراتها على تنفيذ أنشطة الرصد؛
 - (ج) وتشمل تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن نتائج أنشطة الرصد على أساس إقليمي وعالمي وعلى فترات يحددها مؤتمر الأطراف.
- ٣ - يجري التقييم المذكور في الفقرة ١ على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية المتاحة، بما في ذلك:



- (أ) التقارير ومعلومات الرصد الأخرى المقدمة عملاً بالفقرة ٢ ؛
(ب) والتقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة ٤؛
(ج) والمعلومات عن عدم الامتثال عملاً بالإجراءات المقررة بموجب المادة ميم.

المادة ١٧

عدم الامتثال

يقوم مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن عملياً، بوضع واعتماد تدابير وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها.

المادة ١٨

تسوية المنازعات

- ١ - تسوي الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية عن طريق التفاوض أو من خلال الوسائل السلمية الأخرى التي تختارها.
- ٢ - عند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك كتابي يُقدم إلى الوديع، أنه يعترف فيما يتعلق بأي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، بوحدة من الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات أو بكلتيهما بوصفها ملزمة له إزاء أي طرف يقبل الالتزام نفسه:
- (أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق، في أقرب وقت ممكن عملياً؛
(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.
- ٣ - لأي طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يقدم إعلاناً بنفس المضمون فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) .
- ٤ - يظل أي إعلان يقدم عملاً بالفقرة ٢ أو الفقرة ٣ نافذاً حتى نهاية مدته وفقاً لأحكامه، أو حتى انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع إخطار كتابي بنقضه لدى الوديع.
- ٥ - لا يؤثر انتهاء مدة إعلان، أو إخطار بالنقض، أو إصدار إعلان جديد، بأي طريقة على دعوى معروضة على هيئة التحكيم أو على محكمة العدل الدولية ما لم تتفق الأطراف في النزاع على خلاف ذلك.
- ٦ - إذا لم تقبل الأطراف في النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء عملاً بالفقرة ٢، وإذا لم تتمكن من تسوية نزاعها في غضون اثني عشر شهراً بعد إخطار من أحد الأطراف إلى الآخر بوجود نزاع بينهما، يُعرض النزاع على لجنة توفيق بناء على طلب أي طرف في النزاع. وتقدم لجنة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات. وتُدرج الإجراءات الإضافية المتصلة بلجنة التوفيق في مرفق يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد اجتماعه الثاني.



المادة ١٩

مؤتمر الأطراف

- ١ - يُنشأ بموجب هذا مؤتمرٌ للأطراف.
- ٢ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر.
- ٣ - تعقد الاجتماعات غير العادية لمؤتمر الأطراف في أي أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضروريا، أو بناء على طلب كتابي يقدمه أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل.
- ٤ - يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد، بتوافق الآراء، في أول اجتماع له، نظاماً داخلياً ونظاماً مالياً له ولأي هيئة فرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة.
- ٥ - يُبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمرين. ويؤدي المهام التي توكلها إليه الاتفاقية، وتحقيقاً لهذه الغاية:
 - (أ) ينشئ، زيادة على مقتضيات الفقرة ٦، أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية؛
 - (ب) ويتعاون، حيثما كان ذلك مناسباً، مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة؛
 - (ج) ويستعرض بانتظام جميع المعلومات التي توفر للأطراف عملاً بالمادة ١٨ بما في ذلك النظر في فعالية؛ الفقرة الفرعية ٢ (ب) ٣ من المادة ٣
 - (د) وينظر في أي إجراءات إضافية قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف الاتفاقية، ويضطلع بها.
- ٦ - ينشئ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، لأغراض أداء المهام التي توكلها هذه الاتفاقية إلى تلك اللجنة. وفي هذا الخصوص:
 - (أ) يعين مؤتمر الأطراف أعضاء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. وتتألف عضوية اللجنة من خبراء في تقييم أو إدارة المواد الكيميائية تسميهم الحكومات. ويُعين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛
 - (ب) ويبت مؤتمر الأطراف في اختصاصات وتنظيم وعمل اللجنة؛
 - (ج) وتبذل اللجنة قصارى جهدها لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء. فإذا استنفدت كل الجهود لتوافق الآراء دون التوصل إلى توافق في الآراء تعتمد التوصية، كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- ٧ - يقيم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث باستمرار الحاجة إلى الإجراء الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٣، بما في ذلك النظر في فعاليتها.



اتفاقيات

٨ - يجوز أن تمثل الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين. ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في مسائل تشملها الاتفاقية، إذا أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في أي اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويكون قبول المراقبين ومشاركتهم خاضعين للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٠

الأمانة

- ١ - تنشأ بموجب هذا أمانة.
- ٢ - وتكون وظائف الأمانة هي:
 - (أ) وضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتقديم الخدمات لها حسب الطلب؛
 - (ب) وتيسير تقديم المساعدة في تنفيذ هذه الاتفاقية إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بناء على طلبها؛
 - (ج) وكفالة التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
 - (د) وإعداد تقارير دورية استناداً إلى المعلومات المتلقاة عملاً بالمادة ١٥ وغير ذلك من المعلومات المتوافرة، وإتاحتها للأطراف؛
 - (هـ) والدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية؛
 - (و) وأداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية وغير ذلك من الوظائف التي قد يقرها مؤتمر الأطراف.

٣ - يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتأدية وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة، أن يوكل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى.

المادة ٢١

التعديلات على الاتفاقية

- ١ - لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية.
- ٢ - تُعتمد التعديلات لهذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيُقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. وتبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة، وتبلغ بها الوديع للعلم.

- ٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء . فإذا استنفدت كل الجهود لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- ٤ - يرسل الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله، أو إقراره.
- ٥ - يتم إخطار الوديع كتابةً بالتصديق على التعديلات أو إقرارها أو قبولها . ويبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة ٣ بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف . وبعد ذلك، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره

المادة ٢٢

اعتماد وتعديل المرفقات

- ١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، تشكل أية إحالة إلى هذه الاتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها.
- ٢ - تكون أية مرفقات إضافية مقتصرة على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.
- ٣ - يُطبق الإجراء التالي على اقتراح المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية واعتمادها وبدء نفاذها:
- (أ) تقترح المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية وتُعمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ١ و ٢ و ٣؛ من المادة ٢١
- (ب) ويخطر أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي، الوديع كتابةً بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بالإبلاغ باعتماد المرفق الإضافي . ويبلغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأي إخطار من هذا القبيل يتلقاه . ويجوز لأي طرف في أي وقت، أن يسحب إعلائه السابق بالاعتراض على أي مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف، وفقاً للفقرة الفرعية (ج)؛
- (ج) وعند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ باعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) .
- ٤ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات للمرفقات ألف أو باء أو جيم لهذه الاتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية، باستثناء أن أي تعديل للمرفقات ألف أو باء أو جيم لن يبدأ نفاذه بالنسبة إلى أي طرف أصدر إعلاناً يتعلق بتعديل لتلك المرفقات وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٥ ، وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى ذلك الطرف في اليوم التسعين من تاريخ إيداعه لصك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه لذلك التعديل، لدى الوديع.

- ٥ - يطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للمرفقات دال أو هاء أو واء؛
- (أ) تقترح التعديلات وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢١
- (ب) وتتخذ الأطراف القرارات بشأن أي تعديلات للمرفق دال أو هاء أو واء بتوافق الآراء؛
- (ج) ويقوم الوديع على الفور بإرسال أي قرار بشأن تعديل المرفق دال أو هاء أو واء إلى الأطراف. ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الأطراف في تاريخ يُحدّد في ذلك القرار.
- ٦ - إذا ارتبط أي مرفق إضافي، أو أي تعديل لمرفق، بتعديل لهذه الاتفاقية، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل، إلا وقت بدء نفاذ التعديل لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

حق التصويت

- ١ - يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ .
- ٢ - يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، أن تمارس حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة من الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

المادة ٢٤

التوقيع

يفتح باب التوقيع لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي على هذه الاتفاقية في استكهولم في الفترة من ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١ ، وبمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ .

المادة ٢٥

التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في اليوم التالي لتاريخ إقبال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.
- ٢ - أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، دون أن تكون أي من الدول الأعضاء طرفاً فيها، تصبح مرتبطة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، تتولى المنظمة والدول الأعضاء



اتفاقيات

فيها البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس، معا وفي الوقت ذاته، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية.

٣ - تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صك تصديقها، أو قبولها، أو إقرارها، أو انضمامها، مدى اختصاصها في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية. كما تخطر هذه المنظمة الوديع الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديل هام يطرأ على نطاق اختصاصها.

٤ - يجوز لأي طرف أن يعلن في صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أن أي تعديل للمرفق ألف أو باء أو جيم ولن يبدأ نفاذه بالنسبة إليه إلا عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه لذلك التعديل.

المادة ٢٦

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- ٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها.
- ٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢، لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٢٧

التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة ٢٨

الانسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع.
- ٢ - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام الوديع لإخطار الانسحاب أو في أي تاريخ لاحق حسبما يكون محددًا في إخطار الانسحاب.



المادة ٢٩

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

المادة ٣٠

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية. حررت في ستوكهولم في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر أيار/مايو، من عام واحد بعد ألفين.



المرفق ألف

الإزالة

الجزء الأول

المادة الكيميائية	النشاط	إعفاءات محددة
ألدرين*	إنتاج	لا يوجد
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) ٣٠٩-٠٠-٢	استخدام	مبيد الطفيليات الخارجية المحلي، ومبيدات الحشرات
كلوردين*	إنتاج	وفق المسموح به للأطراف المدرجة في السجل
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) ٥٧-٧٤-٩	استخدام	مبيد الطفيليات الخارجية المحلي، مبيدات الحشرات، مبيدات النمل الأبيض مبيدات النمل الأبيض في المباني والسدود مبيدات النمل الأبيض في الطرق مادة مضافة إلى لوصق الخشب الرقائقي
ديلدرين*	إنتاج	لا يوجد
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) ٦٠-٥٧-١	استخدام	في العمليات الزراعية
إندرين*	إنتاج	لا يوجد
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) ٧٢-٢٠-٨	استخدام	لا يوجد
سباعي الكلور*	إنتاج	لا يوجد
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) ٧٦-٤٤-٨	استخدام	مبيدات النمل الأبيض مبيدات النمل الأبيض في هياكل المنازل مبيدات النمل الأبيض (تحت الأرض) معالجة الخشب صناديق الكابلات تحت الأرضية

المادة الكيميائية	النشاط	إعفاءات محددة
سداسي كلور البنزين	إنتاج	وفق المسموح به للأطراف المدرجة في السجل
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) ١١٨-٧٤-١	إستخدام	وسيط مذيب داخل في مبيدات الآفات وسيط في نظام مغلق محدد الموقع
مايركس*	إنتاج	وفق المسموح به للأطراف المدرجة في السجل
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) ٢٣٨٥-٨٥-٥	استخدام	مبيدات النمل الأبيض
توكسافين*	إنتاج	لا يوجد
الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية ٨٠٠١-٣٥-٢	استخدام	لا يوجد
مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور*	إنتاج	لا يوجد
	استخدام	المواد المستخدمة طبقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا المرفق

ملاحظات:

- ١- لا تُعدُّ مدرجة في هذا المرفق أي كميات من مادة كيميائية توجد في شكل ملوثات نزره غير متعمدة في المنتجات والمواد، ما لم يحدد خلاف ذلك في الاتفاقية؛
- ٢- لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٣ لا تعتبر هذه الملاحظة إعفاء محددًا للإنتاج والاستخدام وأي كميات من مادة كيميائية توجد في شكل مكونات لمواد مصنوعة أو سبق أن أصبحت مستخدمة قبل تاريخ بدء نفاذ الالتزام ذي الصلة بالنسبة لتلك المادة الكيميائية، وبنفس تاريخه لا تعد مدرجة في هذا المرفق، بشرط أن يكون الطرف قد أخطر الأمانة بأن نوعاً معيناً من المواد لا يزال مستخدماً لدى ذلك الطرف. وتضع الأمانة هذه الإخطارات في متناول الجمهور.
- ٣- لا تنطبق هذه الملاحظة على مادة كيميائية تتبع اسمها علامة نجمية في عمود المادة الكيميائية في الجزء الأول من هذا المرفق، ولا تعتبر إعفاءً محددًا للإنتاج والاستخدام لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٣ وبما أنه لا ينتظر أن تصل كميات كبيرة من المادة الكيميائية إلى البشر والبيئة أثناء إنتاج واستخدام وسيط في نظام مغلق محدد الموقع، للطرف، لدى إخطار الأمانة، أن يسمح بإنتاج واستخدام كميات من



مادة كيميائية مدرجة في هذا المرفق كوسيط في نظام مغلق محدد الموقع يتحول كيميائياً في تصنيع مواد كيميائية أخرى، وهي مواد لا تُظهر، مع أخذ المعايير الواردة في الفقرة ١ من المرفق دال في الاعتبار، خصائص الملوثات العضوية الثابتة. ويتضمن هذا الإخطار معلومات عن مجموع إنتاج واستخدام هذه المادة الكيميائية أو تقديراً معقولاً لهذه المعلومات ومعلومات تتعلق بطبيعة عملية النظام المغلق محدد الموقع بما في ذلك كمية أي ملوثات نزرعة غير متعمدة وغير متحولة للمادة الأولية للملوثات العضوية الثابتة في المنتج النهائي. ويكون هذا الإجراء سارياً ما لم يحدد خلاف ذلك في هذا المرفق. وتقوم الأمانة بإتاحة هذه الإخطارات لمؤتمر الأطراف وللجمهور. ولا يعتبر هذا الإنتاج أو الاستخدام إعفاءً محدداً للإنتاج أو الاستخدام. ويتوقف هذا الإنتاج والاستخدام بعد فترة ١٠ سنوات، إلا إذا قدم الطرف المعني إخطاراً جديداً إلى الأمانة، وفي هذه الحالة تمدد الفترة لعشر سنوات أخرى ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بعد استعراض الإنتاج والاستخدام، خلاف ذلك. ويمكن تكرار إجراء الإخطار.

٤ - جميع الإعفاءات المحددة في هذا المرفق يمكن أن تتمتع بها الأطراف التي سجلت إعفاءات لها وفقاً للمادة ٤، باستثناء استخدام ثنائيات الفينيل المتعدد الكلور في المواد قيد الاستعمال وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا المرفق، والتي يجوز لجميع الأطراف ممارستها.

الجزء الثاني

مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور

يقوم كل طرف:

(أ) فيما يتعلق بالقضاء على استخدام المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور الموجودة في المعدات (مثل المحولات، والمكثفات، والأوعية الأخرى المحتوية على كميات من المواد السائلة) بحلول عام ٢٠٢٥، رهنًا باستعراض ذلك من قبل مؤتمر الأطراف، باتخاذ إجراءات وفقاً للأولويات التالية:

١ - بذل جهود متسمة بالتصميم لتحديد ووسم ووقف استخدام المعدات المحتوية على نسبة تزيد على

١٠ في المائة من المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور وبأحجام تزيد على ٥ لترات؛

٢ - بذل جهود تتسم بالتصميم لتحديد ووسم ووقف استخدام المعدات المحتوية على مركبات ثنائية

الفينيل متعدد الكلور بتركيز يزيد على ٠.٥ ر. في المائة وبأحجام تزيد على ٥ لترات؛

٣ - السعي إلى تحديد ووقف استخدام المعدات المحتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور بتركيز

يزيد على ٠.٥ ر. في المائة وبأحجام تزيد على ٠.٥ لتر.

(ب) النهوض، بما يتماشى مع الأولويات الواردة في الفقرة (أ)، بالتدابير التالية للتقليل من حالات التعرض

والأخطار الناجمة عن استخدام المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والتحكم فيه:

١ - عدم الاستخدام إلا في معدات سليمة محكمة وإلا في مناطق يمكن فيها خفض خطر إطلاقها في البيئة

إلى الحد الأدنى ومعالجته سريعاً؛



اتفاقيات

- ٢ - عدم الاستخدام في مناطق مرتبطة بإنتاج أو تجهيز الأغذية أو الأعلاف؛
- ٣ - القيام عند الاستخدام في مناطق آهلة بالسكان وفيها مدارس ومستشفيات، باتخاذ كل التدابير المعقولة للحماية من حدوث خلل كهربائي يمكن أن يؤدي إلى اندلاع حريق، وبفحص هذه المعدات بصورة منتظمة للكشف عن احتمالات التسرب.
- (ج) برغم أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣، كفالة عدم تصدير أو استيراد المعدات المحتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور، وفق المشروح في الفقرة الفرعية (أ)، إلا لغرض الإدارة السليمة بيئيًا للنفايات؛
- (د) باستثناء ما يلزم لعمليات الصيانة والتوصيل، عدم السماح باستعادة سوائل يزيد محتواها في المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور على ٠.٠٠٥ ر. في المائة لغرض إعادة الاستخدام في معدات أخرى؛
- (هـ) بذل جهود متسمة بالتصميم من شأنها أن تؤدي إلى الإدارة السليمة بيئيًا للسوائل المحتوية على مركبات الفينيل متعدد الكلور والمعدات الملوثة بها والمحتوية على المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور بمحتوى يزيد ، على ٠.٠٠٥ ر. في المائة، وفقًا للفقرة ١ من المادة ٦، وذلك في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك عام ٢٠٢٨ رهنًا باستعراض مؤتمر الأطراف؛
- (و) بدلا من الملاحظة ٢ في الجزء الأول من هذا المرفق، السعي إلى تحديد مواد أخرى تحتوي على أكثر من ٠.٠٠٥ ر. في المائة من المركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور (مثل أغلفة الكوابل، مركبات السد والإغلاق المحكم ؛ والدهانات) وإدارتها، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦ .
- (ز) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في إزالة المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور كل خمس سنوات، عملاً؛ بالمادة ١٥ .
- (ح) ينظر مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، في التقارير المذكورة في الفقرة الفرعية (ز) في استعراضاته المتصلة بالمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور. ويستعرض مؤتمر الأطراف التقدم المحرز في إزالة المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور على فترات خمس سنوات أو، حسب الاقتضاء، واضعاً في الاعتبار تلك التقارير.



المرفق بـ

التقييد

الجزء الأول

الغرض المقبول أو الإعفاء المحدد	النشاط	اسم المادة الكيميائية
الغرض المقبول: للاستخدام في مكافحة ناقلات الأمراض وفقاً للجزء الثاني من هذا المرفق الإعفاءات المحددة: وسيط في إنتاج الدايكوفول وسيط	إنتاج	دي دي تي (١,١,١-ترايكلور-٢,٢,٤-كلوروفينيل) الإيثان الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية CAS No: ٥٠-٢٩-٣
الغرض المقبول: مكافحة ناقلات الأمراض وفقاً للجزء الثاني من هذا المرفق الإعفاءات المحددة: إنتاج الدايكوفول وسيط	استخدام	

ملاحظات:

- ١- لا تُعدّ مدرجة في هذا المرفق أي كميات من مادة كيميائية توجد في شكل ملوثات نزرّة غير متعمدة في المنتجات والمواد، ما لم يحدد خلاف ذلك في الاتفاقية؛
- ٢- لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٣، لا تعتبر هذه الملاحظة إعفاء للإنتاج والاستخدام لغرض مقبول أو إعفاء محدد. وأي كميات من مادة كيميائية توجد في شكل مكونات لمواد مصنوعة أو سبق أن أصبحت مستخدمة قبل تاريخ بدء نفاذ الالتزام ذي الصلة بالنسبة لتلك المادة الكيميائية، أو من تاريخه، لا تعدّ مدرجة في هذا المرفق، بشرط أن يكون الطرف قد أخطر الأمانة بأن نوعاً معيناً من المواد لا يزال مستخدماً لدى ذلك الطرف. وضع الأمانة هذه الإخطارات في متناول الجمهور؛
- ٣- لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٣، لا تعتبر هذه الملاحظة إعفاء محددًا للإنتاج والاستخدام. وبما أنه لا ينتظر أن تصل كميات كبيرة من المادة الكيميائية إلى البشر والبيئة أثناء إنتاج واستخدام وسيط في نظام مغلق محدد الموقع، للطرف، لدى إخطار الأمانة، أن يسمح بإنتاج واستخدام كميات من مادة كيميائية مدرجة في هذا المرفق كوسيط في نظام مغلق محدد الموقع يتحول كيميائياً في تصنيع مواد كيميائية

أخرى، وهي مواد لا تُظهر، مع أخذ المعايير الواردة في الفقرة ١ من المرفق دال في الاعتبار، خصائص الملوثات العضوية الثابتة. ويتضمن هذا الإخطار معلومات عن مجموع إنتاج واستخدام هذه المادة الكيميائية أو تقديراً معقولاً لهذه المعلومات ومعلومات تتعلق بطبيعة عملية النظام المغلق محدد الموقع بما في ذلك كمية أي ملوثات نزرعة غير متعمدة وغير متحولة للمادة الأولية للملوثات العضوية الثابتة في المنتج النهائي. ويكون هذا الإجراء سارياً ما لم يحدد خلاف ذلك في هذا المرفق. وتقوم الأمانة ب إتاحة هذه الإخطارات لمؤتمر الأطراف وللجمهور. ولا يعتبر هذا الإنتاج أو الاستخدام إعفاء محدد للإنتاج أو الاستخدام. ويتوقف هذا الإنتاج والاستخدام بعد فترة ١٠ سنوات، إلا إذا قدم الطرف المعني إخطاراً جديداً إلى الأمانة، وفي هذه الحالة تمديد الفترة لعشر سنوات أخرى ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بعد استعراض الإنتاج والاستخدام، خلاف ذلك. ويمكن تكرار إجراء الإخطار؛

٤ - جميع الإعفاءات المحددة في هذا المرفق يجوز أن تتمتع بها الأطراف التي سجلت إعفاءات لها وفقاً للمادة ٤ .

الجزء الثاني

ال دي دي تي

١ - يُنهي إنتاج واستخدام ال دي دي تي إلا بالنسبة للأطراف التي تخطر الأمانة باعتزامها إنتاج و/أو استخدام هذه المادة وينشأ بموجب هذا سجل لل دي دي تي ويكون متاحاً لاطلاع الجمهور. وتحتفظ الأمانة بسجل ال دي دي تي.

٢ - يقصر كل طرف ينتج و/أو يستخدم ال دي دي تي هذا الإنتاج و/أو الاستخدام على مكافحة ناقلات الأمراض وفقاً للتوصيات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن استخدام ال دي دي تي وذلك إذا لم تكن بدائل محلية مأمونة وفعالة ومعقولة التكلفة متاحة للطرف المعني.

٣ - في حالة إذا ما قرر طرف غير مدرج في سجل ال دي دي تي أنه يحتاج إلى ال دي دي تي لمكافحة ناقلات الأمراض، يخطر الأمانة بذلك في أقرب وقت ممكن كي يضاف في الحال إلى قائمة سجل ال دي دي تي. ويخطر في الوقت ذاته منظمة الصحة العالمية.

٤ - يزود كل طرف يستخدم ال دي دي تي الأمانة ومنظمة الصحة العالمية كل ثلاث سنوات، بمعلومات عن الكمية المستخدمة وظروف ذلك الاستخدام ومدى صلته باستراتيجية ذلك الطرف المتعلقة بمكافحة الأمراض وذلك في شكل يقرره مؤتمر الأطراف بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية.

٥ - بهدف تخفيض استخدام ال دي دي تي، وفي نهاية الأمر القضاء عليه، يشجع مؤتمر الأطراف: (أ) كل طرف يستخدم ال دي دي تي على وضع خطة عمل ينفذها بوصفها جزءاً من خطة التنفيذ

المحددة في المادة ٧. وتشمل هذه الخطة ما يلي:



- ١ - استحداث آليات تنظيمية وغيرها من الآليات لكفالة قصر استخدام ال دي دي تي على مكافحة ناقلات الأمراض؛
- ٢ - تنفيذ تطوير المنتجات البديلة والأساليب والإستراتيجيات الملائمة بما فيها إستراتيجيات إدارة المقاومة لكفالة استمرار فعالية هذه البدائل؛
- ٣ - اتخاذ تدابير لتعزيز الرعاية الصحية ولتقليل حالات تفشي الأمراض؛
- (ب) على الأطراف أن تعزز، في حدود قدراتها، البحث والتطوير لمنتجات كيميائية وغير كيميائية بديلة آمنة وعلى أن تضع طرائق وإستراتيجيات تتبعها الأطراف التي تستخدم ال دي دي تي، تتناسب مع أحوال تلك البلدان وذلك بهدف التخفيف من العبء البشري والإقتصادي الناتج عن المرض. وتشمل العوامل الواجب تعزيزها عند النظر في البدائل أو مجموعات البدائل، المخاطر على صحة الإنسان والآثار البيئية الناتجة عن مثل هذه البدائل. وتشكل البدائل الصالحة لمادة ال دي دي تي مخاطر أقل على الصحة البشرية والبيئية وتكون مناسبة لمكافحة الأمراض استناداً إلى الظروف السائدة في الأطراف المعنية ومدعمة ببيانات الرصد.
- ٦ - ابتداء من أول مؤتمر للأطراف، وعلى الأقل كل ثلاث سنوات بعد ذلك، يقوم مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية، بتقييم استمرار الحاجة إلى ال دي دي تي لمكافحة ناقلات الأمراض على أساس المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والإقتصادية المتوافرة بما في ذلك:
 - (أ) إنتاج واستخدام ال دي دي تي والشروط المحددة في الفقرة ٢ ؛
 - (ب) وتوافر وملاءمة وتنفيذ بدائل ال دي دي تي؛
 - (ج) والتقدم المحرز في تعزيز قدرة البلدان على الانتقال الآمن إلى الاعتماد على مثل هذه البدائل.
- ٧ - لأي طرف، في أي وقت، شطب اسمه من سجل ال دي دي دي بعد إخطار الأمانة كتابة بذلك وبيصح الانسحاب نافذاً من التاريخ المحدد في الإخطار.

المرفق جيم

الإنتاج غير المقصود

الجزء الأول: الملوثات العضوية الثابتة الخاضعة لمقتضيات المادة ٥

يتعلق هذا المرفق بالملوثات العضوية الثابتة التالية حين تتشكل وتطلق عن غير قصد من مصادر صناعية:

المادة الكيميائية
ثنائي بنزوباراديوكسين متعدد الكلور وثنائي بنزوفوران متعدد الكلور (PCDD/PCDF)
سداسي كلور البنزين (HCB)
ثنائيات الفينيل متعدد الكلور (PCBs)

الجزء الثاني: فئات المصادر

تتبعث مركبات ثنائي بنزو باراديوكسين متعدد الكلور (الديوكسينات) / ثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور (الفيورانات) وسداسي كلور البنزين وثنائيات الفينيل متعدد الكلور من العمليات الحرارية التي تشمل مواد عضوية وكلور كنتيجة للاحتراق غير التام أو للتفاعلات الكيميائية. ولفئات المصادر الصناعية التالية قدرة عالية نسبياً على تشكيل وإطلاق هذه المواد الكيميائية في البيئة:

(أ) أجهزة ترميد النفايات، بما في ذلك ترميد النفايات البلدية إلى الخطرة أو النفايات الطبية أو حمأة المجاري في مكان واحد؛

(ب) أفران الأسمنت التي تحرق نفايات خطرة؛

(ج) إنتاج لب الورق باستخدام عنصر الكلور أو المواد الكيميائية المولدة لعنصر الكلور للتبييض؛

(د) العمليات الحرارية التالية في الصناعات المعدنية:

١ - الإنتاج الثانوي للنحاس؛

٢ - مصانع الملبدات في صناعات الحديد والصلب؛

٣ - الإنتاج الثانوي للألمونيوم؛

٤ - الإنتاج الثانوي للزنك .

الجزء الثالث: فئات المصادر

الديوكسينات والفيورانات وسداسي كلور البنزين وثنائيات الفينيل متعدد الكلور، يمكن أن تتكون من غير قصد وتطلق من فئات المصادر التالية، بما في ذلك:

(أ) حرق النفايات في العراء، بما فيها حرق مواقع دفن النفايات؛

(ب) عمليات حرارية في الصناعات المعدنية لم تذكر في الجزء الثاني؛

(ج) مصادر الاحتراق في المناطق السكنية؛

(د) احتراق الوقود الأحفوري في غلايات المرافق والمنشآت الصناعية؛

(هـ) منشآت حرق الخشب وأنواع وقود الكتلة الإحيائية الأخرى؛

(و) عمليات معينة لإنتاج المواد الكيميائية تنطلق منها بصورة غير مقصودة ملوثات عضوية ثابتة تكونت بصورة غير مقصودة، وبخاصة إنتاج كلور الفينيل والكلورانييل؛

(ز) محارق الجثث؛

(ح) المركبات الآلية، ولا سيما التي تحرق الغازولين المحتوي على الرصاص؛

(ط) تدمير جيف الحيوانات؛

(ي) (صبغ المنسوجات الجلود) بالكلورانييل (وصقلها) بانتزاع القلوية؛



اتفاقيات

(ك) معاملة تقطيع المركبات بعد نهاية عمرها؛

(ل) حرق الكابلات النحاسية بدون لهب؛

(م) مصافي نفايات الزيوت.

الجزء الرابع: تعاريف

١ - لأغراض هذا المرفق:

(أ) " مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور " تعني مركبات عطرية تتشكل بطريقة يمكن معها الاستعاضة عن ذرات الهيدروجين في جزئي ثنائي الفينيل (حلقتان من البنزين مربوطتان معاً برابط كربوني - كربوني وحيد (بذرات كلورين يصل عددها إلى عشر؛

(ب) ثنائي بنزو بارا ديوكسين متعدد الكلور وثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور (الديوكسينات/الفيورانات) هي مركبات ثلاثية الحلقات وعطرية تتكون من حلقتين من البنزين موصولتين بذرتين من الأوكسجين في ثنائي بنزو بارا ديوكسين متعدد الكلور (PCDD) وبذرة أوكسجين واحدة في ثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور وبرابط كربون - كربون في ثنائي بنزو بارا ديوكسين متعدد الكلور والتي يمكن استبدال ذراتها الهيدروجينية بذرات من الكلور قد يصل عددها إلى ثماني.

٢ - في هذا المرفق، ويُعبر عن سمية الديوكسينات والفيورانات باستخدام مكافئ السمية الذي يقيس النشاط السمي الشبيه بالديوكسين بالنسبة إلى مختلف مركبات مجانسة الديوكسينات والفيورانات ومركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور المتحددة مقارنة ب ٢، ٣، ٧، ٨ - ثنائي بنزو بارا ديوكسين رباعي كلور. وتكون قيم عامل تكافؤ السمية الواجب استخدامها لأغراض هذا الاتفاق متسقة مع المستويات الدولية المقبولة، بدءاً بـ قيم عوامل تكافؤ السمية في التدييات التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية للديوكسينات والفيورانات والمركبات ثنائية الفينيل المتحددة. ويعبر عن التركيزات بمكافئات السمية؛

الجزء الخامس: توجيهات عامة بشأن أفضل الأساليب المتاحة وأفضل ممارسة بيئية

يوفر هذا الجزء توجيهات عامة للأطراف بشأن منع أو خفض إطلاق المواد الكيميائية المدرجة في الجزء الأول من هذا المرفق.

ألف - تدابير عامة للوقاية تتعلق بأفضل التقنيات المتاحة وبأفضل الممارسات البيئية

ينبغي أن تُعطى الأولوية للنظر في النهج الكفيلة بمنع تكون وإطلاق المواد الكيميائية المدرجة في الجزء الأول. ويمكن أن تشمل التدابير المفيدة في هذا الصدد:

(أ) استخدام تكنولوجيا قليلة النفايات؛

(ب) استخدام مواد أقل خطورة؛

(ج) تعزيز استعادة وإعادة تدوير النفايات والمواد المولدة والمستخدم في عملية ما؛

- (د) استبدال المواد الوسيطة التي تكون ملوثات عضوية ثابتة أو حيث تكون هناك رابطة مباشرة بين المواد وإطلاق الملوثات العضوية الثابتة من المصدر؛
- (هـ) الاعتناء بإدارة المنشأة واعتماد برامج صيانة وقائية؛
- (و) إجراء تحسينات في إدارة النفايات بهدف إيقاف حرق النفايات في الأماكن المكشوفة أو الحرق غير المتحكم به، بما في ذلك حرق مدافن النفايات. وعند النظر في اقتراحات تشييد مرافق جديدة للتخلص من النفايات، ينبغي إيلاء الاعتبار لبدائل مثل أنشطة التقليل إلى أدنى حد من توليد النفايات البلدية والطبية، بما في ذلك استعادة الموارد، وإعادة الاستخدام، وإعادة التدوير، وفصل النفايات، وتشجيع المنتجات التي تولد نفايات أقل. وينبغي في اتباع هذا النهج مراعاة شواغل الصحة العامة بعناية؛
- (ز) التقليل إلى أدنى حد من استعمال هذه المواد الكيميائية بوصفها ملوثات في المنتجات؛
- (ح) تجنب الكلور الأولي أو المواد الكيميائية التي تولد الكلور الأولي للتبييض.

باء - أفضل التقنيات المتاحة

لا يهدف مفهوم أفضل التقنيات المتاحة إلى فرض أي أسلوب بعينه أو تكنولوجيا بعينها بل إلى مراعاة الخصائص التقنية للمنشأة المعنية، وموقعها الجغرافي، والظروف البيئية المحلية. وأساليب الرقابة الملائمة لخفض إطلاق المواد الكيميائية المدرجة في الجزء الأول واحدة بصورة عامة. وينبغي عند البت في أفضل التقنيات المتاحة، إيلاء اعتبار خاص، على وجه العموم أو في حالات محددة، للعوامل التالية، دون إغفال التكاليف والمزايا المحتملة لأي تدبير، واعتبارات الحيطه والمنع:

(أ) الاعتبارات العامة:

- ١ - طبيعة حالات الإطلاق المعنية وآثارها وحجمها: وقد تختلف الأساليب تبعاً لحجم المصدر؛
- ٢ - تواريخ تشغيل المنشآت الجديدة أو القائمة؛
- ٣ - الوقت اللازم للأخذ بأفضل تقنية متاحة؛
- ٤ - استهلاك المواد الخام المستعملة في العملية وطبيعة هذه المواد ومدى كفاءتها من حيث استهلاك الطاقة؛
- ٥ - الحاجة إلى منع التأثير العام لحالات الإطلاق أو خفض هذا التأثير إلى أدنى حد بالنسبة إلى البيئة وما يسببه من أضرار عليها؛
- ٦ - ضرورة منع وقوع الحوادث والإقلال إلى الحد الأدنى من نتائجها بالنسبة إلى البيئة؛
- ٧ - ضرورة كفاءة الصحة والسلامة المهنيين في أماكن العمل؛
- ٨ - العمليات أو المنشآت أو طرق التشغيل المقارنة التي ثبت نجاحها بالتجربة على نطاق صناعي؛
- ٩ - الطفرات التكنولوجية والتغيرات في المعرفة العلمية والفهم.



(ب) تدابير عامة لخفض الإطلاق :عند النظر في مقترحات لتشييد منشآت جديدة أو إجراء تعديلات رئيسية في منشآت قائمة تستخدم عمليات تطلق مواد كيميائية مدرجة في هذا المرفق، ينبغي إعطاء الأولوية لعمليات أو أساليب أو ممارسات بديلة لها فائدة مماثلة ولكنها تتفادى تكوين وإطلاق هذه المواد الكيميائية. وفي الحالات التي سيتم فيها تشييد تلك المنشآت أو إجراء تعديلات رئيسية فيها يمكن أيضاً، بالإضافة إلى تدابير المنع الموجزة في الفرع ألف من الجزء الخامس، النظر في تدابير خفض التآلية عند البت في أفضل الأساليب المتاحة:

١ - استخدام طرق محسنة لتنظيف غازات المداخل مثل الترميد الحراري والترميد بالحفز أو الأكسدة أو تساقط الغبار أو الادمصاص؛

٢ - معالجة المخلفات والنفايات ومياه الفضلات وحماة المجاريير مثلاً بالمعالجة الحرارية أو بجعلها خاملة أو بعمليات كيميائية لإزالة سمومها؛

٣ - إجراء تغييرات في العمليات تؤدي إلى خفض أو إزالة حالات الإطلاق مثل التحول إلى نظم مغلقة؛

٤ - تعديل تصاميم العمليات لتحسين الاحتراق ومنع تكوين هذه المواد الكيميائية من خلال التحكم في القياسات مثل درجة حرارة الترميد أو مدة البقاء في الجو.

جيم - أفضل الممارسات البيئية

قد يضع مؤتمر الأطراف توجيهات فيما يتعلق بأفضل ممارسة بيئية .

المرفق دال

المعلومات المطلوبة ومعايير الفرز

١ - يحدد أي طرف يقدم اقتراحاً بإدراج أي مادة كيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم المادة الكيميائية على النحو الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (أ) وأن يوفر فيما يتعلق بمعايير الفرز المبينة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (هـ)، المعلومات عن المادة الكيميائية ونواتجها التحويلية إن كانت ذات صلة:

(أ) هوية المادة الكيميائية:

١ - أسماؤها بما في ذلك اسمها التجاري أو اسمائها التجارية ومرادفاته أو مرادفاتها، ورقمها في سجل دائرة الخدمات التابعة لمجلة المستخلصات الكيميائية (CAS) ؛ واسمها في الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC) .

٢ - وبنيتها، بما في ذلك تحديد الأيسومرات، إذا كان مناسباً، وبنية فنتها الكيميائية .

(ب) ثباتها:

- ١ - الأدلة التي تثبت أن العمر النصفى للمادة الكيميائية في الماء يزيد على شهرين، أو أن عمرها النصفى في التربة يزيد على ستة أشهر، أو أن عمرها النصفى في الترسيبات يزيد على ستة أشهر؛
- ٢ - أو الأدلة على أن المادة الكيميائية تتسم، خلاف ذلك، بقدر كافٍ من الثبات يبرر اعتبارها ضمن نطاق هذه الاتفاقية؛

(ج) تراكمها الأحيائي:

- ١ - الدليل على أن معامل التركيز الأحيائي (BCF) أو معامل التراكم الأحيائي (BAF)، في الأنواع المائية للمادة الكيميائية يزيد على ٥٠٠٠ أو أن التخطيط المنحني؛ في حال عدم توفر بيانات عن هذين المعاملين، يزيد على ٥؛
- ٢ - أو الدليل على أن المادة الكيميائية تنطوي على دواع أخرى للقلق، مثل ارتفاع التراكم الأحيائي في الأنواع الأخرى أو ارتفاع السمية أو السمية الإيكولوجية؛
- ٣ - أو أن بيانات الرصد الخاصة بالمنطقة وحيواناتها تدل على أن إمكانية التراكم الأحيائي للمادة الكيميائية كافية لتبرير اعتبارها ضمن نطاق هذه الاتفاقية.

(د) احتمال انتقالها البيئي البعيد المدى:

- ١ - مستويات مقيسة للمادة الكيميائية التي يمكن أن تثير القلق، في مواقع بعيدة عن مصادر إطلاق المادة؛
- ٢ - أو بيانات الرصد التي تدل على أن الانتقال البيئي البعيد المدى للمادة الكيميائية المعنية، مع إمكانية الانتقال إلى بيئة مستقبلية، يمكن أن يكون قد حدث عن طريق الهواء أو الماء أو الأنواع المهاجرة؛
- ٣ - أو الخواص المتعلقة بالمصير البيئي و/أو النتائج النموذجية التي تثبت أن المادة الكيميائية تنطوي على احتمال انتقال بيئي بعيد المدى عن طريق الهواء أو الماء أو الأنواع المهاجرة، مع إمكانية الانتقال إلى بيئة مستقبلية في مواقع بعيدة عن مصادر إطلاق المادة. وبالنسبة لأي مادة كيميائية كثيرة الارتحال عن طريق الهواء، ينبغي أن يكون عمرها النصفى في الهواء أكثر من يومين؛

(هـ) آثارها الضارة:

- ١ - الأدلة على الآثار الضارة على الصحة البشرية أو على البيئة التي تبرر اعتبار المادة الكيميائية داخل نطاق هذه الاتفاقية؛
- ٢ - أو بيانات السمية أو السمية الإيكولوجية التي تبين احتمال وقوع الضرر على صحة البشر أو البيئة.

- ٢ - يقدم الطرف المقترح بيانًا بالأسباب الداعية للقلق، بما فيها، إن أمكن، إجراء مقارنة لبيانات السمية أو السمية الإيكولوجية مع المستويات المكتشفة أو المتنبأ بها للمادة الكيميائية، الناتجة عن أو المتوقعة من الانتقال البيئي بعيد المدى، وبيان قصير يبين الحاجة إلى الرقابة على مستوى عالمي.
- ٣ - يوفر الطرف المقترح، قدر الإمكان ومع أخذ قدراته في الاعتبار، معلومات إضافية دعمًا للنظر في الاقتراح المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ١٠. وعند وضع مثل هذا الاقتراح، يجوز للطرف المعني أن يستفيد من الخبرات التقنية من أي مصدر.

المرفق هاء

المعلومات المطلوبة لإعداد بيان المخاطر

- الغرض من هذا الاستعراض هو تقييم ما إذا كان يرجح أن تؤدي المادة المعنية، نتيجة لانتقالها البيئي البعيد المدى، إلى آثار سلبية هامة على صحة الإنسان و/أو البيئة، مما يستدعي اتخاذ تدبير عالمي بشأنها. ولهذا الغرض، يوضع بيان بالمخاطر يتضمن مزيدًا من التفاصيل والتقييمات، للمعلومات المشار إليها في المرفق دال، كما يتضمن، بقدر الإمكان، أنواع المعلومات التالية:
- (أ) المصادر، متضمنة حسب الاقتضاء:
- ١ - بيانات الإنتاج، بما في ذلك كمياته وموقعه؛
 - ٢ - وأوجه الاستخدام؛
 - ٣ - والإطلاق، مثل التصريفات والفواقد والانبعاثات؛
- (ب) وتقدير المخاطر عند نقطة أو نقاط النهاية المثيرة للقلق، بما في ذلك، النظر في التفاعلات السمية بين مواد كيميائية متعددة؛
- (ج) والمصير البيئي، بما في ذلك بيانات ومعلومات عن الخواص الكيميائية والمادية للمادة الكيميائية المعنية ومدى ثباتها، وكيفية ارتباطها بطريقة انتقالها البيئي، وتحركها داخل القطاعات البيئية وفيما بينها، وتدهورها، وتحولها إلى مواد أخرى. ويجب توافر مقادير محددة لمعامل التركيز الأحيائي ومُعامل التراكم الأحيائي، تستند إلى قيم مقيسة، إلا إذا رُوي أن بيانات الرصد تفي بهذه الحاجة؛
- (د) وبيانات الرصد؛
- (هـ) والتعرض في المناطق المحلية وخصوصًا من جراء الانتقال البيئي بعيد المدى، وبما في ذلك معلومات تتعلق بالتوافر الأحيائي؛
- (و) وتقييمات أو تقديرات أو بيانات المخاطر على الصعيدين الوطني والدولي، والمعلومات المتعلقة بالوسم البيئي وتصنيفات الأخطار، حسب توافرها؛
- (ز) ومركز المادة الكيميائية بموجب الاتفاقيات الدولية.

المرفق واو

معلومات عن الاعتبارات الاجتماعية – الاقتصادية

ينبغي إجراء تقييم لتدابير الرقابة الممكنة يشمل كل الخيارات المتعلقة بالمواد الكيميائية التي يجري النظر في إدراجها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك إدارة تلك المواد والتخلص منها. ولهذا الغرض، ينبغي توفير معلومات ذات صلة بالاعتبارات الاجتماعية – الاقتصادية المقترنة بتدابير الرقابة، لكي يتسنى لمؤتمر الأطراف اتخاذ قرار بشأنها. وينبغي أن تبرز تلك المعلومات على النحو الواجب إختلاف القدرات والظروف لدى الأطراف، وأن تتضمن دراسة لقائمة البنود الإرشادية التالية:

(أ) كفاءة وفعالية تدابير الرقابة المحتملة في تحقيق الأهداف المتعلقة بتقليل المخاطر:

١ – الجدوى التقنية؛

٢ – والتكاليف، بما في ذلك التكاليف البيئية والصحية؛

(ب) والبدائل (المنتجات والعمليات) :

١ – الجدوى التقنية؛

٢ – والتكاليف، بما في ذلك التكاليف البيئية والصحية؛

٣ – والكفاءة؛

٤ – والمخاطر؛

٥ – والتوافر؛

٦ – سهولة الاستعمال؛

(ج) والآثار الإيجابية و/أو السلبية الواقعة على المجتمع من جراء تنفيذ تدابير الرقابة المحتملة:

١ – الصحة بما فيها الصحة العامة والصحة البيئية والصحة المهنية؛

٢ – والزراعة، بما فيها تربية الأنواع المائية، والحراجة؛

٣ – ونباتات المنطقة وحيواناتها (التنوع الأحيائي)؛

٤ – والجوانب الاقتصادية؛

٥ – والتحرك نحو تنمية مستدامة؛

٦ – والتكاليف الاجتماعية؛

(د) والنفايات والآثار الناجمة عن التخلص منها خصوصا المخزونات العتيقة من مبيدات الآفات وتنظيف

المواقع الملوثة:

١ – الجدوى التقنية؛

٢ – والتكلفة؛

- (هـ) وسهولة الوصول إلى المعلومات والتتقيف العام؛
(و) وحالة الرقابة والقدرة على الرصد؛
(ز) وأي تدابير رقابة متخذة على الصعيد الوطني أو الإقليمي، بما في ذلك معلومات عن البدائل وغيرها من المعلومات ذات الصلة بإدارة المخاطر.

المرفق زاي

إجراءات التحكيم وإجراءات التوفيق لتسوية المنازعات
مقرر اتفاقية استكهولم- ٢/١ الصادر عن مؤتمر الأطراف

الجزء الأول: إجراءات التحكيم

تكون إجراءات التحكيم لأغراض الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من الاتفاقية على النحو التالي:

المادة ١

- ١ - يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يحرك اللجوء إلى التحكيم وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر في النزاع. ويصاحب الإخطار بيان بالادعاء مشفوعاً بأية وثائق داعمة ويبين موضوع التحكيم ويشمل بصورة خاصة مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها وتطبيقها موضع خلاف.
- ٢ - يخطر الطرف المدعي الأمانة بأن الطرفين يحلان نزاعاً إلى التحكيم عملاً بالمادة ١٨. ويكون الإخطار مصحوباً بالإخطار الكتابي الصادر عن الطرف المدعي وبيان الادعاء والوثائق الداعمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. وتحيل الأمانة المعلومات التي تتلقاها على هذا النحو إلى كل الأطراف.

المادة ٢

- ١ - إذا تمت إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً للفقرة ١ أعلاه، يتم إنشاء هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء.
- ٢ - يعين كل من طرفي النزاع محكماً واحداً، ويُسمى المحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، المحكم الثالث الذي يكون رئيس الهيئة. ولا يكون رئيس هيئة التحكيم من رعايا أي من الطرفين في النزاع أو يكون مكان إقامته المعتاد في إقليم أحد هذين الطرفين. ولا يكون موظفاً لدى أي منهما أو قد تناول القضية بأي صفة أخرى.
- ٣ - في المنازعات بين أكثر من طرفين تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك، محكماً واحداً.
- ٤ - يتم ملء أي شاغر بالطريقة المنصوص عليها للتعيين الأولى.
- ٥ - إذا لم يتفق الطرفان على موضوع النزاع قبل أن يتم تعيين رئيس هيئة التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديد الموضوع.



اتفاقيات

المادة ٣

- ١ - إذا لم يُعيّن أحد الطرفين في النزاع محكمًا في غضون شهرين من التاريخ الذي يتسلم فيه الطرف المدعى عليه الإخطار بالتحكيم، جاز للطرف الآخر أن يعلم بذلك الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بذلك التعيين في غضون فترة شهرين آخرين.
- ٢ - إذا لم يتم تعيين رئيس هيئة التحكيم في غضون شهرين من تعيين المحكم الثاني، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي من الطرفين، بتعيين الرئيس في غضون فترة شهرين آخرين.

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقًا لأحكام الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة ٥

تقرر هيئة التحكيم نظامها الداخلي الخاص بها، ما لم يتفق الطرفان في النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٦

لهيئة التحكيم أن تشير، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى تدابير الحماية اللازمة على أساس مؤقت.

المادة ٧

يعمل طرفا النزاع على تيسير عمل هيئة التحكيم، ويقومان، مستخدمين بصورة خاصة كل الوسائل المتاحة لهما، بما يلي:

- (أ) تزويدها بكل الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛
- (ب) وتمكينها، عند الضرورة، من استدعاء الشهود والخبراء وتلقي إفاداتهم .

المادة ٨

يقع على الطرفين والمحكمين التزام بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بسرية أثناء أعمال هيئة التحكيم.

المادة ٩

تتحمل الأطراف في النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية ما لم تقرر هيئة التحكيم غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية. وتحتفظ هيئة التحكيم بسجل بكل تكاليفها وتقدم بيانًا نهائيًا بها إلى الأطراف.



اتفاقيات

المادة ١٠

يجوز للطرف في الاتفاقية الذي له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بالقرار في القضية أن يتدخل في الدعوى بموافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تنتظر وتبت في ادعاءات مضادة ناشئة مباشرة عن موضوع النزاع.

المادة ١٢

تتخذ قرارات هيئة التحكيم بشأن كل من الإجراءات والجوهر بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

- ١ - في حالة عدم مثل أحد طرفي النزاع أمام هيئة التحكيم أو عدم دفاعه عن قضيته، فيجوز للطرف الآخر أن يطلب من هيئة التحكيم مواصلة النظر في القضية وإصدار حكمها. ولا يشكل عدم مثل أي طرف أو عدم قيامه بالدفاع عن قضيته عائقاً أمام استمرار القضية.
- ٢ - يجب أن تقتنع هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن للدعاء أساساً متيناً في الواقع والقانون.

المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي في غضون خمسة أشهر من التاريخ الذي يكتمل فيه إنشاؤها، ما لم تجد أن من الضروري تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى.

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الأسباب التي استند إليها. ويتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه. ولاي عضو في هيئة التحكيم أن يرفق بالقرار النهائي رأياً مستقلاً أو مخالفاً.

المادة ١٦

يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع ويكون تفسير الاتفاقية المقدم من الحكم أيضاً ملزماً لأي طرف يتدخل في الدعوى بموجب المادة ١٠ أعلاه، بقدر اتصاله بالمسائل التي تدخل فيها هذا الطرف. ويكون الحكم غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي.



اتفاقيات

المادة ١٧

لأي من الأطراف الملزمة بالقرار النهائي وفقاً للمادة ١٦ أعلاه، في حالة نشوء أي خلاف بينها يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، أن يحيله إلى هيئة التحكيم التي أصدرته.

الجزء الثاني: إجراءات التوفيق

وتكون إجراءات التوفيق لأغراض الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية على النحو التالي:

المادة ١

- ١ - يوجه أي طرف في نزاع طلباً بشأن إنشاء لجنة للتوفيق تبعاً للفقرة ٦ من المادة ١٨ ، إلى الأمانة كتابة. وتقوم الأمانة بعدنذ بإبلاغ جميع الأطراف في الاتفاقية بذلك.
- ٢ - تتألف لجنة التوفيق من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف معني عضواً، ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيساً للجنة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة ٢

في حالة المنازعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة عضويتها في اللجنة بالاتفاق المشترك.

المادة ٣

إذا لم يقم الطرفان بأية تعيينات خلال شهرين من تاريخ تلقي الأمانة الطلب الكتابي المشار إليه في المادة ١ ، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الطرفين، بتعيينهم خلال شهرين آخرين.

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين العضو الثاني من أعضاء اللجنة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الطرفين، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥

- ١ - تقرر لجنة التوفيق نظامها الداخلي، ما لم يتفق الطرفان في النزاع على خلاف ذلك.
- ٢ - يقع على الطرفين وعلى أعضاء اللجنة التزام بحماية سرية أية معلومات يتلقونها بسرية خلال إجراءات اللجنة.



اتفاقيات

المادة ٦

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ٧

تقدم لجنة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات لتسوية النزاع في غضون ١٢ شهراً من تاريخ إنشائها، ينظر فيه الطرفان بحسن نية.

المادة ٨

تبت اللجنة في أي خلاف يتعلق بما إذا كان لدى لجنة التوفيق الاختصاص للنظر في مسألة أحيلت إليها.

المادة ٩

يتحمل طرفا النزاع تكاليف لجنة التوفيق بحصص يتفقان عليها. وتحفظ اللجنة بسجل بجميع تكاليفها وتقدم بياناً نهائياً بذلك إلى الطرفين.



بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٥

استنادا الى أحكام البند ثالثا من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	المحافظة
١	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٢٤ / دار ٨	بغداد
٢	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٢١ / دار ٣٧	بغداد
٣	خان تراثي (خان الساده المدامغة)	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٢١ / دار ٩	بغداد
٤	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ١٩ / دار ٣٥	بغداد
٥	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ١٩ / دار ١٠	بغداد
٦	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ١٧ / دار ١٥	بغداد
٧	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ١٣ / دار ٦	بغداد
٨	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٢٥ / دار ٢٣	بغداد
٩	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٢٧ / دار ٢٣	بغداد
١٠	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٦٥ / دار ١٦	بغداد



بيانات

بغداد	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٦٣ / دار ٧٠	دار تراشي	١١
بغداد	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٦٣ / دار ٥١	دار تراشي	١٢
بغداد	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٦٣ / دار ٨	فندق الحسين	١٣
بغداد	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٦٣ / دار ٥/٤٩	دار تراشي	١٤
بغداد	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٦١ / دار ٢/١٥٨ قديم - جديد ٣٤	دار تراشي	١٥
بغداد	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٥٨ / دار ١٧	دار تراشي	١٦
بغداد	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٦١ / دار ٤	دار تراشي	١٧
بغداد	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٥٩ / دار ٤٧	دار تراشي	١٨
بغداد	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٥٩ / دار ٤٥	دار تراشي	١٩
بغداد	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٥٩ / دار ٣٩	دار تراشي	٢٠
بغداد	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٥٩ / دار ٣١	دار تراشي	٢١
بغداد	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٥٩ / دار ٢٥	دار تراشي	٢٢
بغداد	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٤٩ / دار ١٢	دار تراشي	٢٣
بغداد	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٥٩ / دار ١٦	دار تراشي	٢٤



بيانات

٢٥	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٥٩ / دار ١٣	بغداد
٢٦	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٥٦ / دار ٦٢/٦١	بغداد
٢٧	خان سيد حسين (خان تراثي)	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٥٥ / دار ١٥	بغداد
٢٨	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٥٣ / دار ٣٢	بغداد
٢٩	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٥٣ / دار ٣٧	بغداد
٣٠	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٥١ / دار ٤/٣٦	بغداد
٣١	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٤٨ / دار ٢٣	بغداد
٣٢	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٤٧ / دار ٥	بغداد
٣٣	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٣٤ / دار ٩	بغداد
٣٤	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٣٤ / دار ٧	بغداد
٣٥	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٢٨ / دار ٢٦	بغداد
٣٦	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٢٨ / دار ٨	بغداد
٣٧	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٢٧ / دار ٢٩	بغداد
٣٨	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ١ / دار ٦	بغداد
٣٩	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ / زقاق ٢٨ / دار ٢٤	بغداد



بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

استنادا الى أحكام البند ثالثا من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	المحافظة
١	دار تراثي	بغداد / الرصافة / ابو نؤاس م / ١٠٢ ز / ٣ / د ١٠	بغداد
٢	دار تراثي	بغداد / الرصافة / ابو نؤاس م / ١٠٢ ز / ٥ / د ٢٠	بغداد
٣	دار تراثي	بغداد / الرصافة / ابو نؤاس م / ١٠٢ ز / ١ / د ١٠	بغداد
٤	دار تراثي	بغداد / الرصافة / ابو نؤاس م / ١٠٢ ز / ١ / د ٥	بغداد
٥	دار تراثي	بغداد / الرصافة / البتاوين م / ١٠٢ ز / ٥ / د ٢٢	بغداد
٦	دار تراثي	بغداد / الرصافة / البتاوين م / ١٠٢ ز / ٥ / د ١٩	بغداد
٧	دار تراثي	بغداد / الرصافة / ابو نؤاس م / ١٠٢ ز / ٣ / د ٩	بغداد
٨	دار تراثي	بغداد / الرصافة / ابو نؤاس م / ١٠٢ ز / ١ / د ١٤	بغداد
٩	دار تراثي (بيت الاورفلي)	بغداد / الرصافة / ابو نؤاس م / ١٠٢ ز / ١ / د ١٣	بغداد
١٠	دار تراثي	بغداد / الرصافة / ابو نؤاس م / ١٠٢ ز / ٣ / د ٢٠	بغداد



بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٥

استنادا إلى أحكام البند ثالثا من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة صلاح الدين من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	العنوان	المحافظة
١	دار تراثي	صلاح الدين / قضاء سامراء / سوق المعتصم / محلة حي الامام محلة ١٠٣ / زقاق ٣٢ / دار ٢١	صلاح الدين
٢	دار تراثي	صلاح الدين / قضاء سامراء / شارع الشواف / محلة حي الامام محلة ١٠٣ / زقاق ٣٤ / دار ٧٧	صلاح الدين
٣	خان تراثي	صلاح الدين / قضاء سامراء محلة الشرقية / رقم المبنى ٣٠/٧	صلاح الدين
٤	خان تراثي	صلاح الدين / قضاء سامراء محلة الشرقية / رقم المبنى ١٣٤/٧	صلاح الدين
٥	خان تراثي	صلاح الدين / قضاء سامراء محلة الشرقية / رقم المبنى ٤٥/٧	صلاح الدين



بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

استنادا الى أحكام البند ثالثا من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	المحافظة
١	دار تراثي	بغداد / الكاظمية محلة ٤٢٣ شارع ٢٩ دار ١٦ تسلسل العقار (٢٧٢)	بغداد

بيان رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

استنادا الى أحكام البند ثالثا من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة القادسية من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	القضاء	المحافظة
١	مرقد الامام عمران بن علي الهادي	ناحية السينية - قرية ابو عزيز	الديوانية	القادسية



بيان رقم (٦) لسنة ٢٠١٥

استنادا الى أحكام البند ثالثا من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة المثنى من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	القضاء	المحافظة
١	خان تراثي (خان الحاج طفار)	محلة السوق الكبير	سماوه	المثنى
٢	دار تراثي (الحاج مجيد محمد العيسى)	محلة ٤٠٩ زقاق ٦٢ دار ٢٥/٤/١ الحديث (٤)	سماوه	المثنى
٣	فندق تراثي (محسن ابو جعيلا)	مقابل مخفر ثورة العشرين التراثي	الرميثة	المثنى



بيان رقم (٧) لسنة ٢٠١٥

استنادا الى أحكام البند ثالثا من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة واسط من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	المحافظة
١	دار تراثي (صبيحي عباس عيدان)	واسط النعمانية (محلة الشرقية)	واسط
٢	دار تراثي (صبيحة عبد العباس)	واسط النعمانية (محلة الشرقية)	واسط



بيان رقم (٨) لسنة ٢٠١٥

استنادا الى أحكام البند ثالثا من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بابل من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	نوع العقار	الموقع	القضاء	الناحية	المحافظة
١	دار تراثي	محلة الكراد ٢٠٨ / زقاق ٦١ / دار ١٢٠ جديد / ٤٦ / ك / ٢٧٧ / قديم	المركز	/	بابل
٢	مبنى تراثي (معمل نجارة)	محلة الجباويين ٢٠٨ / زقاق ١ / مبنى ٤٥ / ك / ٦٣ / الجديد ٦٣٣	الحلة	جباويين	بابل
٣	دار تراثي	محلة الجباويين ٢٠٦ / زقاق ٧٧ / دار ٢٠	/	/	بابل
٤	دار تراثي	محلة التعيس ٢٠٨ / زقاق ٤٩ / رقم المبنى ١٧٠ / ٢٢٩	الحلة	التعيس	بابل
٥	خان تراثي (خان الدبس)		الحلة	الكفل	بابل
٦	دار تراثي (ابراهيم عبد الرزاق مرجان)	محلة الاكراد / زقاق ٤٢٥ / دار ٤٥	الحلة	/	بابل



بيان رقم (٩) لسنة ٢٠١٥

استنادا الى أحكام البند ثالثا من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة واسط من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	اسم الموقع	المقاطعة	المحافظة
١	موقع تراثي (سدة الكوت)	/	واسط
٢	موقع تاريخي (ضريح المتنبي)	١٩ - ٧/٤	واسط



بيان رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥

استنادا إلى أحكام البند ثامنا من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواد أدناه من المواد التراثية المنقولة .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة



بيانات

ت	الرقم المتحفي	النوع	المادة	القياس	مكان الصنع	الحالة	الخلفية التاريخية	الوصف
١	١٦٨٩ م ث ع	سيارة شوفرليت	حديد	العرض ١٨٥سم+الطول ٥م+الارتفاع ١٤٠سم	الولايات المتحدة الامريكية	رديء	مكتب رئيس الوزراء والتي تعود للنظام السابق	سيارة بيضاء اللون مستهلكة رقم الهيكل ١٢APF٤٣١١BM٨١٧٥٧٠
٢	١٦٩٠ م ث ع	سيارة روز رايز	حديد	العرض ١٧٠سم+الطول ٥م+الارتفاع ١٤٠سم	بريطانيا	رديء	مكتب رئيس الوزراء والتي تعود للنظام السابق	سيارة زرقاء اللون مستهلكة رقم الهيكل SCAZS٠٠ALCX٣٢٦٧٤
٣	١٦٩١ م ث ع	سيارة بلامون	حديد	العرض ١٨٥+الطول ٤م+الارتفاع ١٢٥سم	الولايات المتحدة الامريكية	رديء	مكتب رئيس الوزراء والتي تعود للنظام السابق	سيارة ماروني اللون مستهلكة رقم الهيكل ١P٣EW٦٥GXV٥٠٠٦٠٧
٤	١٦٩٢ م ث ع	سيارة فورد زامير موستنك	حديد	العرض ٢م+الطول ٥.٥٠+الارتفاع ١٣٠سم	الولايات المتحدة الامريكية	رديء	مكتب رئيس الوزراء والتي تعود للنظام السابق	سيارة زيتوني اللون مستهلكة رقم الهيكل ١FAFP٤٥X٧YF٢٢F١٠٠
٥	١٦٩٣ م ث ع	سيارة روز رايز	حديد	العرض ١٧٠سم+الطول ٥م+الارتفاع ١٤٠سم	بريطانيا	رديء	مكتب رئيس الوزراء والتي تعود للنظام السابق	سيارة بيضاء اللون مستهلكة رقم الهيكل SCAZN٠٠٦BGX٠٣٢٧٨
٦	١٠٩٤ م ث ع	عربة	خشب	٢.٤٠*١.٧٠*٦.٦٠م	/	رديء	مكتب رئيس الوزراء والتي تعود الى فترة (النظام السابق)	عربة رئاسية من الخشب ذهبية اللون
٧	١٠٩٥ م ث ع	عربة	خشب	٢.٤٠*١.٧٠*٦.٦٠م	/	رديء	مكتب رئيس الوزراء والتي تعود الى فترة (النظام السابق)	عربة رئاسية من الخشب سوداء اللون
٨	٧٩ م ث ع	سيارة فولكا	حديد	٢.٥*٦ الارتفاع ٢م	الاتحاد السوفيتي	متوسط	الستينات من القرن العشرين (عبد الكريم قاسم)	سيارة خاكي اللون تعود الى الزعيم عبد الكريم قاسم



بيان رقم (١١) لسنة ٢٠١٥

استنادا الى أحكام البند ثالثا من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	المحافظة
١	دار تراثي	بغداد / الرصافة / البتاويين م / ١٠٢ ز / ٩ د / ٢٨	بغداد
٢	دار تراثي	بغداد / الكرخ / الشواكة م / ٢١٨ ز / ١٦ د / ٢٤	بغداد
٣	دار تراثي	بغداد / الكرخ / الشواكة م / ٢١٨ ز / ١٦ د / ٣٩	بغداد
٤	دار تراثي	بغداد / الكرخ / الشواكة م / ٢١٨ ز / ١٦ د / ٢٥	بغداد
٥	دار تراثي	بغداد / الكرخ / الشواكة م / ٢١٨ ز / ١٦ د / ١٧	بغداد
٦	دار تراثي	بغداد / الكرخ / الشواكة م / ٢١٨ ز / ١٦ د / ٢٩	بغداد
٧	دار تراثي	بغداد / الكرخ / الشواكة م / ٢١٨ ز / ١٦ د / ٣	بغداد
٨	دار تراثي	بغداد / الكرخ / الشواكة م / ١٠٢ ز / ٩ د / ٩	بغداد
٩	دار تراثي	بغداد / الرصافة / ابو نؤاس م / ١٠٢ ز / ٧ د / ٢٣	بغداد
١٠	دار تراثي	بغداد / الرصافة / ابو نؤاس م / ١٠٢ ز / ٥ د / ٢	بغداد
١١	دار تراثي	بغداد / الرصافة / ابو نؤاس م / ١٠٢ ز / ٩ د / ٢٤	بغداد



بيانات

١٢	دار تراثي	بغداد / الرصافة / ابو نؤاس م / ١٠٢ ز / ١٤ / ٥٧	بغداد
١٣	دار تراثي	بغداد / الرصافة / ابو نؤاس م / ١٠٢ ز / ٨ / ٥٧	بغداد
١٤	دار تراثي	بغداد / الرصافة / ابو نؤاس م / ١٠٢ ز / ١٠ / ٥٧	بغداد
١٥	دار تراثي	بغداد / الرصافة / ابو نؤاس م / ١٠٢ ز / ٢٦ / ٥٩	بغداد
١٦	دار تراثي	بغداد / الرصافة / البتاويين م / ١٠٢ ز / ٢٠ / ٥٧	بغداد



بيان رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥

استنادا الى أحكام البند ثالثا من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة النجف من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	المحافظة
١	مسجد تراثي (مسجد ومرقد صافي الصفا)	النجف / حي العمارة	النجف
٢	دار تراثي (بيت ال الفضل)	النجف / الحويش	النجف
٣	مسجد تراثي (مسجد الشاكرين)	النجف / محلة حي الانصار	النجف
٤	دار تراثي (بيت فاضل حسن الحمدان)	النجف / الحويش	النجف
٥	مدرسة تراثية (مدرسة الازدي الدينية)	النجف / الحويش	النجف
٦	جامع تراثي (جامع صعصعة بن موحان)	النجف / الكوفة / السهلة	النجف
٧	دار تراثي (دار السيد الخميني للعائلة)	النجف / الحويش	النجف
٨	دار تراثي دار الامام علي ((ع))	النجف / الكوفة	النجف



بيان رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥

استنادا الى أحكام البند ثالثا من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	المحافظة
١	دار تراثي	بغداد / الرصافة / باب الشيخ م / ١٢٣ ز / ٤٥ د / ٢٢	بغداد
٢	دار تراثي	بغداد / الشوكة م / ٢١٨ ز / ٣٢ د / ٢٨	بغداد
٣	دار تراثي	بغداد / الشوكة م / ٢١٨ ز / ١٦ د / ٣٨	بغداد
٤	دار تراثي	بغداد / الشوكة م / ٢١٨ ز / ١٦ د / ٤٤	بغداد
٥	دار تراثي	بغداد / الشوكة م / ٢١٨ ز / ١٦ د / ٣٦	بغداد



بيان رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥

استنادا الى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواد أدناه من المواد التراثية المنقولة .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

الرقم الرمزي المتحفي	النوع	المادة	الملاحظات
٣٢٥ ح ث	سيارة	بنقلي	رقم الشاصي: B١٠VEK رقم المحرك : UE٣٧٦٢١
٣٢٦ ح ث	سيارة	روز رايس	رقم الشاصي: KPI ٤ رقم المحرك : IN ٢٢٢٠
٣٢٧ ح ث	سيارة	مرسيدس	رقم الشاصي : ٢٠٨٨٤١ رقم المحرك : ١٢٣٧٢٣
٣٢٨ ح ث	سيارة	كاديلاك	كاديلاك اسود
٣٢٩ ح ث	سيارة	كاديلاك	رقم المحرك : ٥٧-٦٠٠٧٢٦٣٢
٣٣٠ ح ث	سيارة	كونتنتال	رقم الشاصي: HY ٤١٤٥٣٥ رقم المحرك : ON ٥٠٠٦٣ DF
٣٣١ ح ث	سيارة	بنقلي	رقم الشاصي : B١٠VEK رقم المحرك : UE٣٧٦٤
٣٣٢ ح ث	عجلة	هوائية	
٣٣٣ ح ث	عجلة	برمائية	
٣٣٤ ح ث	عربة	شتويه	
٣٣٥ ح ث	عربة	صيفية	
٣٣٦ ح ث	سيارة	قديمة حمراء	جكوار -ت ك قماره
٣٣٧ ح ث	سيارة	سوداء ملكية	
٣٣٨ ح ث	سيارة	بيضاء ملكية	



بيانات

رقم الشاصي : BP١٤ رقم المحرك : ١N٢١٢٠	Royce rolls	سيارة	٣٣٩ ح ث
	بيضاء الفترة الرئاسية	سيارة	٣٤٠ ح ث
بنتلي	خضراء	سيارة	٣٤١ ح ث
JEVONTEER	رقمها ١٦٦٨٨	سيارة	٣٤٢ ح ث
	زرقاء اللون الفترة الرئاسية	سيارة	٣٤٣ ح ث
FLEETOO	الفترة الرئاسية	سيارة	٣٤٤ ح ث
FLEETOO	زرقاء اللون الفترة الرئاسية	سيارة	٣٤٥ ح ث
corniche	خضراء اللون corniche	سيارة	٣٤٦ ح ث
٩٢٨ Gts	gts ٩٢٨	سيارة	٣٤٧ ح ث
PORSH	بورش	سيارة	٣٤٨ ح ث
٩٢٨ Gts	gts ٩٢٨	سيارة	٣٤٩ ح ث
	مرسيدس	سيارة	٣٥٠ ح ث
CX٠٧٥٧٠	بنتلي	سيارة	٣٥١ ح ث
٣٥٠٠ Sel	مرسيدس ٣٥٠٠ Sel	سيارة	٣٥٢ ح ث
corniche	corniche	سيارة	٣٥٣ ح ث
تحمل الرقم ٣٤٠٠	corniche	سيارة	٣٥٤ ح ث
تحمل الرقم ٤٢٥٧	corniche	سيارة	٣٥٥ ح ث
تحمل الرقم ٤٢٥٦	مرسيدس	سيارة	٣٥٦ ح ث



بيانات

بيان رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥

استنادا إلى أحكام البند ثالثا من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	المحافظة
١	دار تراثي	الكرخ - الشواعة محلة ٢١٦/زقاق ٢٤/دار ١٢	بغداد
٢	دار تراثي	الكرخ - الشواعة محلة ٢١٦/زقاق ٢٤/دار ١١	بغداد
٣	دار تراثي	الكرخ - الشواعة محلة ٢١٦/زقاق ٢٤/دار ٤	بغداد
٤	دار تراثي	الكرخ - الشواعة محلة ٢١٦/زقاق ٥٨/دار ٢٠	بغداد
٥	دار تراثي	الكرخ - الشواعة محلة ٢١٦/زقاق ٥٨/دار ٢٢/٢٠/٤٠ الجديد (٣٠)	بغداد
٦	دار تراثي	الكرخ - الشواعة محلة ٢١٦/زقاق ٥٨/دار ٣١	بغداد
٧	دار تراثي	الكرخ - الشواعة محلة ٢١٦/زقاق ٥٨/دار ٤٥	بغداد
٨	دار تراثي	الكرخ - الشواعة محلة ٢١٦/زقاق ٢٤/دار ١٠	بغداد
٩	دار تراثي	الكرخ - الشواعة محلة ٢١٦/زقاق ٢٧/دار ١٥	بغداد
١٠	دار تراثي	الكرخ - الشواعة محلة ٢١٦/زقاق ١١/دار ٢٢	بغداد
١١	دار تراثي	الرصافة - الاعظمية محله ٣١٤/زقاق ٩٦/دار ٦	بغداد
١٢	دار تراثي	الرصافة - الاعظمية محلة ٣١٤/زقاق ٨٨/دار ٧٤	بغداد



بيانات

بيان رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥

استنادا الى أحكام البند ثالثا من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة واسط من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	المحافظة
١	مبنى تراثي (اعدادية الجعفرية للبنات) المركزية	الكوت محلة ١٠٥ /زقاق ٣٤/دار ١	واسط
٢	مبنى تراثي (اعدادية الكوت للبنين)	واسط محلة الهورة /شارع ٨	واسط
٣	مبنى تراثي (مدرسة الشرقية)	الكوت/السراي شارع (٨)/دار ٤٢/٤	واسط



بيان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥

استنادا الى أحكام البند ثالثا من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة كركوك من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	المحافظة
١	دار تراثي (دار علي أغا)	قلعة كركوك دار (١١) الحديث / القديم (١/٢٢)	كركوك
٢	قصر تراثي (قصر دارا بك)	قضاء داقوق / قرية افتخار	كركوك
٣	دار تراثي (دار توما)	قلعة كركوك دار (٤٧) الحديث / القديم (٢٦٠)	كركوك
٤	دار تراثي (دار عبدالغني)	قلعة كركوك دار (١) الحديث / القديم (٧٢)	كركوك
٥	خان تراثي (خان الحاج حميد) باشا	محلة الجاي رقم المبنى ٧/١٧٠	كركوك



بيانات

بيان رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥

استنادا الى أحكام البند ثالثا من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	المحافظة
١	دار تراثي	الكرخ / الشواكة محلة ٢١٨ / زقاق ٥٧ / دار ١٣	بغداد
٢	دار تراثي	الكرخ / الشواكة محلة ٢١٨ / زقاق ٥٧ / دار ١	بغداد
٣	دار تراثي	الكرخ / الشواكة محلة ٢١٨ / زقاق ٥٧ / دار ٢٨	بغداد
٤	دار تراثي	الرصافة / ابو نؤاس محلة ١٠٢ / زقاق ١١ / دار ٣٣	بغداد



بيان رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥

استنادا الى أحكام البند ثالثا من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة ديالى من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	المحافظة
١	مواضع دفاعية عدد (١٠٠)	قضاء خانقين /مقاطعة ١١/علياوة و ١٢-قولاى	ديالى

بيان رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥

استنادا الى أحكام البند اولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية.

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القضاء	المحافظة
١	تل الشماعية والكرع	١٠/١	١٩	الرصافة	بغداد



بيان رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥

استنادا الى أحكام البند ثامنا من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قرنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	القضاء	المحافظة
١	دار تراثي	محلة ١١٣ /زقاق ٢٦/دار ١٠	الرصافة-الجمهورية	بغداد
٢	دار تراثي	محلة ١١٣ /زقاق ٢٦/دار ٢٥	الرصافة-الجمهورية	بغداد
٣	دار تراثي	محلة ١١٣ /زقاق ٢٦/دار ٣١	الرصافة-الجمهورية	بغداد
٤	دار تراثي	محلة ١١٣ /زقاق ٢٦/دار ٣٣	الرصافة-الجمهورية	بغداد
٥	دار تراثي	محلة ١١٣ /زقاق ٢٨/دار ٣٠	الرصافة-الجمهورية	بغداد
٦	دار تراثي	محلة ١١٣ /زقاق ٦١/دار ٩	الرصافة-الجمهورية	بغداد
٧	دار تراثي	محلة ١١٣ /زقاق ٣٥/دار ٦	الرصافة-الصدريّة	بغداد
٨	دار تراثي	محلة ١١٣ /زقاق ٤٠/دار ٤	الرصافة-الجمهورية	بغداد
٩	دار سكن	محلة ٣١٤ /زقاق ٨٨/دار ٧٦	الرصافة-الاعظمية	بغداد



بيان رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥

استنادا الى أحكام البند ثامنا من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة صلاح الدين من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	المحافظة
١	دار تراثي	بلد-مركز القضاء -دار ٨٣	صلاح الدين



الفهرس

الصفحة

الموضوع

الرقم

قوانين

١ قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية ٤٥

بيانات

٤٥	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	١
٤٨	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	٢
٤٩	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	٣
٥٠	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	٤
٥٠	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	٥
٥١	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	٦
٥٢	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	٧
٥٣	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	٨
٥٤	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	٩
٥٥	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	١٠
٥٧	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	١١
٥٩	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	١٢
٦٠	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	١٣
٦١	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	١٤
٦٣	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	١٥
٦٤	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	١٦
٦٥	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	١٧
٦٦	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	١٨
٦٧	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	١٩
٦٧	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	٢٠
٦٨	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	٢١
٦٩	بيان صادر عن وزارة الثقافة/ الهيئة العامة للآثار والتراث	٢٢

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http // :www.moj.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری پوشتییری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار